



Distr.  
GENERAL

FCCC/CP/2007/6/Add.1  
14 March 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



### مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة عشرة، المعقودة في بالي  
في الفترة من ٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف  
في دورته الثالثة عشرة

المحتويات

### المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

الصفحة	المقرر
٣	١/م أ-١٣ خطة عمل بالي .....
٨	٢/م أ-١٣ خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية: نُهج لحفز العمل .....
١٢	٣/م أ-١٣ تطوير التكنولوجيات ونقلها في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ..
٢٨	٤/م أ-١٣ تطوير التكنولوجيات ونقلها في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ .....
٣١	٥/م أ-١٣ التقرير التقييمي الرابع المقدم من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ .....
٣٢	٦/م أ-١٣ الاستعراض الرابع للآلية المالية .....
٣٥	٧/م أ-١٣ إرشادات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية .....

المحتويات (تابع)

الصفحة	المقرر
٣٨	١٣/أ-٨ تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً.....
٣٩	١٣/أ-٩ برنامج عمل نيودلهي المعدل المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية .....
٤٧	١٣/أ-١٠ تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الرابعة.....
٤٨	١٣/أ-١١ الإبلاغ عن النظم العالمية لمراقبة المناخ.....
٤٩	١٣/أ-١٢ أداء الميزانية ومهام الأمانة وعملياتها.....
٥١	١٣/أ-١٣ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.....
٦٢	١٣/أ-١٤ موعد ومكان انعقاد الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف وجدول اجتماعات هيئتي الاتفاقية.....
	القرار
٦٤	١٣/أ-١ الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية إندونيسيا وسكان محافظة بالي.....

## المقرر ١/م-١٣

### خطة عمل بالي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقرر أن يقوم على وجه الاستعجال بتحسين تنفيذ الاتفاقية بهدف بلوغ هدفها النهائي بما يتفق على نحو تام مع المبادئ والالتزامات التي تنص عليها،

وإذ يؤكد من جديد أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر يمثلان أولوية عالمية،

وإذ يستجيب لاستنتاجات التقرير التقييمي الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ التي خلص فيها إلى أن احترار النظام المناخي أمر لا ريب فيه وأن تأخير تقليص الانبعاثات يعيق على نحو كبير فرص بلوغ مستويات تثبيت أدنى ويزيد من خطر حدوث تأثيرات أشد لتغير المناخ،

وإذ يسلم بأن الأمر سيحتاج إلى تخفيض أكبر في الانبعاثات العالمية لتحقيق هدف الاتفاقية النهائي، وإذ يشدد على الضرورة الملحة<sup>(١)</sup> للتصدي لتغير المناخ، وفق ما ورد في التقرير التقييمي الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ،

١- يقرر الشروع في عملية شاملة ترمي إلى تيسير التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية من خلال إجراءات تعاونية طويلة الأجل الآن وحتى عام ٢٠١٢ وبعده، قصد التوصل إلى حصيلة متفق عليها واعتماد مقرر في دورته الخامسة عشرة، وذلك بتناول أمور منها ما يلي:

(أ) رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، تشمل هدفاً عالمياً طويلاً للأجل لتخفيض الانبعاثات، من أجل بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، وفقاً لأحكام الاتفاقية ومبادئها، ولا سيما مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كان متباينة والقدرات ذات الصلة، ومراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من العوامل الوجيهة؛

(ب) إجراءات وطنية/دولية معززة بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ، بما في ذلك، في جملة أمور، النظر فيما يلي:

١٠- التزامات أو إجراءات قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها وطنياً، بما في ذلك أهداف قابلة للقياس كمّاً لتخفيف الانبعاثات والحد منها، من جانب جميع البلدان المتقدمة الأطراف، وفي نفس الوقت ضمان إمكانية مقارنة الجهود، مع مراعاة الفوارق في ظروفها الوطنية؛

---

(١) مساهمة الفريق العامل الثالث في التقرير التقييمي الرابع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن تغير المناخ، الموجز التقني، الصفحات ٤٢-٩٩ والصفحة ٧٧٦، الفصل ١٣.

٢٠ إجراءات وطنية مناسبة للتخفيف تتخذها البلدان النامية الأطراف، في سياق التنمية المستدامة، مدعومة وميسرة بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات بطريقة قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها؛

٣٠ تُهَج سياساتية وحوافز إيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، ودور الحفاظ على مخزونات الكربون في الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيزها في البلدان النامية؛

٤٠ تُهَج قطاعية تعاونية وإجراءات خاصة بقطاعات محددة، قصد تعزيز تنفيذ الفقرة ١ (ج) من المادة ٤ من الاتفاقية؛

٥٠ تُهَج مختلفة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتعزيز الفعالية من حيث التكلفة ولتشجيع إجراءات التخفيف مع مراعاة مختلف أوضاع البلدان المتقدمة والنامية؛

٦٠ النتائج الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة؛

٧٠ سُبَل تعزيز دور الاتفاقية الحفّاز في تشجيع الهيئات المتعددة الأطراف والقطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، بالاعتماد على التآزر بين الأنشطة والعمليات، كوسيلة لدعم التخفيف بطريقة متناسقة ومتكاملة؛

(ج) إجراءات محسّنة بشأن التكيف تشمل، في جملة أمور، النظر فيما يلي:

١٠ التعاون الدولي لدعم تنفيذ إجراءات التكيف على وجه الاستعجال، بما في ذلك عن طريق تقييم قابلية التأثر، وتحديد أولويات الإجراءات، وتقييم الاحتياجات المالية، وبناء القدرات واستراتيجيات الاستجابة؛ وإدماج إجراءات التكيف في التخطيط القطاعي والوطني والمشاريع والبرامج المحددة، وسُبَل حفز تنفيذ إجراءات التكيف، وغير ذلك من سُبَل إتاحة تنمية سليمة بيئياً وتقليص سرعة تأثر جميع الأطراف، مع مراعاة الاحتياجات الملحة والعاجلة للبلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك مراعاة احتياجات البلدان الأفريقية المنكوبة بالجفاف والتصحر والفيضانات؛

٢٠ استراتيجيات إدارة المخاطر والحد منها، بما في ذلك آليات تقاسم المخاطر وتحويلها مثل التأمين؛

٣٠ استراتيجيات إدارة الكوارث ووسائل التصدي للخسائر والأضرار المتصلة بتغير المناخ في البلدان النامية المعرضة للآثار السلبية لتغير المناخ؛

٤٠ تنويع الاقتصاد وبناء القدرة على المقاومة؛

- ٥٠ سُبُل تعزيز الدور الحفّاز للاتفاقية في تشجيع الهيئات المتعددة الأطراف، والقطاعين العام والخاص، والمجتمع المدني، بالاعتماد على التآزر بين الأنشطة والعمليات، كوسيلة لدعم التكيف بطريقة متناسقة ومتكاملة؛
- (د) تعزيز الإجراءات بشأن تطوير التكنولوجيا ونقلها لدعم الإجراءات بشأن التخفيف والتكيف، بما في ذلك، في جملة أمور، النظر فيما يلي:
- ١٠ الآليات والأدوات الفعالة والمعزّزة لإزالة العراقيل، وتوفير حوافز مالية وغيرها من الحوافز من أجل تحسين النهوض بتطوير التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية، قصد تشجيع الوصول إلى تكنولوجيات سليمة بيئياً تكون في المتناول؛
- ٢٠ سُبُل تعجيل التنمية، ونشر التكنولوجيات السليمة بيئياً التي تكون في المتناول وترويجها ونقلها؛
- ٣٠ التعاون في مجال البحث وتطوير التكنولوجيات الحالية الجديدة والمبتكرة، بما في ذلك الحلول المُجدية للجميع؛
- ٤٠ فعالية الآليات والأدوات للتعاون التكنولوجي في قطاعات محددة؛
- (هـ) تعزيز الإجراءات بشأن توفير الموارد المالية والاستثمار لدعم الإجراءات المتعلقة بالتخفيف والتكيف والتعاون التكنولوجي، بما في ذلك، في جملة أمور، النظر فيما يلي:
- ١٠ تحسين الوصول إلى موارد مالية يمكن التنبؤ بها ومستدامة وإلى الدعم المالي والتقني، وتوفير موارد جديدة وإضافية، بما في ذلك توفير تمويل رسمي وبشروط ميسرة للبلدان النامية الأطراف؛
- ٢٠ توفير حوافز إيجابية للأطراف من البلدان النامية لتعزيز تنفيذ استراتيجيات التخفيف وإجراءات التكيف الوطنية؛
- ٣٠ سُبُل مبتكرة للتمويل لمساعدة البلدان النامية الأطراف السريعة التأثير بشكل خاص بالآثار السلبية لتغير المناخ على تحمّل تكلفة التكيف؛
- ٤٠ سُبُل حفز تنفيذ إجراءات التكيف بالاستناد إلى سياسات التنمية المستدامة؛
- ٥٠ تعبئة التمويل والاستثمار من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك تيسير خيارات الاستثمار المؤاتية للمناخ؛
- ٦٠ الدعم المالي والتقني لبناء القدرات في تقييم تكاليف التكيف في البلدان النامية، ولا سيما في أشدها تأثيراً، للمساعدة على تحديد احتياجاتها المالية؛

- ٢- يقرر أن تجري العملية هيئةً فرعيةً في إطار الاتفاقية تُنشأ بموجب هذا المقرر وتُعرّف بالفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، ويُنهى هذا الفريق أعماله في عام ٢٠٠٩ ويقدم حصيلة عمله إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمدها في دورته الخامسة عشرة؛
- ٣- يوافق على أن تبدأ العملية بدون تأخير، وأن تعقد دورات الفريق بقدر ما يتطلبه إنهاء عمله وحيثما كان ذلك ممكناً وعملياً، وإذا أمكن بتزامن مع دورات هيئات أخرى مُنشأة بموجب الاتفاقية، على أن تُستكمل الدورات الرسمية بحلقات عمل وأنشطة أخرى، حسب الاقتضاء؛
- ٤- يقرر أن تُعقد الدورة الأولى للفريق في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛
- ٥- يقرر أن يتناوب سنوياً على رئاسة الفريق ومهمة نائب رئيس الفريق عضوان، أحدهما من طرف مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية والآخر من طرف غير مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية؛
- ٦- يحيط علماً بجدول الدورات المقترح الوارد في مرفق هذا المقرر؛
- ٧- يوعز إلى الفريق أن يضع برنامج عمله خلال دورته الأولى بطريقة متماسكة ومتكاملة؛
- ٨- يدعو الأطراف إلى أن تقدّم إلى الأمانة، بحلول ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وجهات نظرها بشأن برنامج العمل، واضعة في الاعتبار العناصر المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، على أن تقوم الأمانة بتجميعها لكي ينظر فيها الفريق في جلسته الأولى؛
- ٩- يطلب إلى الفريق أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة عن التقدم المحرز بهذا الشأن؛
- ١٠- يوافق على أن يقيّم التقدم المحرز في دورته الرابعة عشرة، بالاستناد إلى تقرير الفريق؛
- ١١- يوافق على أن تسترشد العملية بأمر منها أفضل المعلومات العلمية المتاحة، والخبرات في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، والعمليات الأخرى والنواتج المنبثقة عن العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة، ووجهات نظر قطاع الأعمال وأوساط البحث والمجتمع المدني؛
- ١٢- يلاحظ أن تنظيم عمل الفريق سيتطلب قدراً كبيراً من الموارد الإضافية لتغطية مشاركة المندوبين من الأطراف المؤهلة للتمويل ولتوفير خدمات المؤتمرات والدعم الفني؛
- ١٣- يبحث بقوة الأطراف على أن تقوم، تيسيراً لعمل الفريق، بتقديم مساهمات للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية للأغراض المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه، وعلى تقديم غير ذلك من الدعم العيني مثل استضافة دورة من دورات الفريق.

المرفق

جدول زمني إرشادي لاجتماعات الفريق العامل المخصص المعني  
بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية لعام ٢٠٠٨

الدورة	التاريخ
الدورة ١	آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٨
الدورة ٢	حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بالاقتران مع الدورة الثامنة والعشرين للهيئتين الفرعيتين
الدورة ٣	آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الدورة ٤	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بالاقتران مع الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف

الجلسة العامة ٨

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المقرر ٢/م-أ-١٣

## خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية: نهج لحفز العمل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما المادة ٢، والفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ٣،  
والفقرات ١ (أ)-(د)، و ٣ و ٥ و ٧ من المادة ٤،

وإذ يقر بمساهمة الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة ذات المصدر البشري،

وإذ يقر أن تردّي الغابات يؤدي أيضاً إلى الانبعاثات، ويتعين معالجته عند خفض الانبعاثات الناتجة عن  
إزالة الغابات،

وإذ يدرك أن الجهود والإجراءات الرامية إلى الحد من إزالة الغابات، والحفاظ على مخزونات الكربون  
الموجودة في غابات البلدان النامية والحفاظ عليها، جارية فعلاً،

وإذ يسلم بتعقيد المشكلة، والظروف الوطنية المختلفة والأسباب المتعددة لإزالة الغابات وترديها،

وإذ يدرك الدور المحتمل لإجراءات أخرى ترمي إلى خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان  
النامية في المساعدة في تحقيق الهدف الأسمى للاتفاقية،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات هادفة أخرى من أجل خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة  
الغابات في البلدان النامية،

وإذ يلاحظ أن استدامة خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية أمر يستلزم وجود  
موارد ثابتة وقابلة للتنبؤ،

وإذ يدرك أن خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية قد يشجع على تحقيق مزايا  
مشتركة ومن شأنه أن يكمل مقاصد وأهدافاً لاتفاقيات واتفاقات دولية ذات صلة،

وإذ يدرك أيضاً أنه ينبغي معالجة احتياجات المجتمعات المحلية والأصلية عند اتخاذ إجراءات ترمي إلى  
خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتردي الغابات في البلدان النامية،

١- يدعو الأطراف إلى مواصلة تعزيز ودعم الجهود الجارية الرامية إلى خفض الانبعاثات الناتجة عن  
إزالة الغابات وترديها على أساس طوعي؛



٢- يشجع جميع الأطراف، التي يمكنها القيام بذلك، على دعم بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية، وتيسير نقل التكنولوجيا، لتحسين حملة أمور منها جمع البيانات، وتقدير الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وترديها، والرصد والإبلاغ، وتلبية الاحتياجات المؤسسية للبلدان النامية في مجال تقدير الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وترديها وخفض هذه الانبعاثات؛

٣- يشجع كذلك الأطراف على استكشاف طائفة من الإجراءات وتحديد خيارات، وبذل جهود، بما في ذلك القيام بأنشطة تجريبية للتصدي لدوافع إزالة الغابات التي تعد ذات صلة بظروفها الوطنية، بهدف خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وترديها وبالتالي تحسين مخزونات الكربون الموجودة في الغابات نتيجة للإدارة المستدامة للغابات؛

٤- يشجع، دون المساس بالمقررات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف في المستقبل، على استخدام التوجيه الإرشادي المقدم في مرفق هذا المقرر كمساعدة في الاضطلاع بطائفة من الأنشطة التجريبية وتقييمها؛

٥- يدعو الأطراف لا سيما، الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، إلى تعبئة الموارد من أجل دعم بناء القدرات والجهود المتصلة بالإجراءات المشار إليها في الفقرات ١-٣ أعلاه؛

٦- يشجع على استخدام أحدث المبادئ التوجيهية<sup>(١)</sup> لإعداد البلاغات أساساً للإبلاغ عن انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن إزالة الغابات، ملاحظاً أيضاً تشجيع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تطبيق إرشادات الممارسة الجيدة فيما يتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة<sup>(٢)</sup>؛

٧- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضطلع ببرنامج عمل بشأن القضايا المنهجية المتصلة بطائفة من النهج السياساتية والحوافز الإيجابية الرامية إلى خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وترديها في البلدان النامية ملاحظة الوثائق ذات الصلة<sup>(٣)</sup>؛ وينبغي أن يتضمن هذا العمل ما يلي:

(أ) دعوة الأطراف إلى القيام، بحلول ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بتقديم آرائها فيما يتعلق بطريقة معالجة القضايا المنهجية المتعلقة، بما فيها، ضمن جملة أمور، تقييمات التغييرات في الغطاء الحرجي ومخزونات الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة المقترنة به، والتغييرات التدريجية التي تعود إلى الإدارة المستدامة للغابات، وبيان التخفيضات في الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات، بما في ذلك الإشارة إلى مستويات الانبعاثات، وتقييم وبيان الخفض في الانبعاثات الناتجة عن

---

(١) حتى وقت اتخاذ هذا المقرر، توجد المبادئ التوجيهية الحالية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في المقرر ١٧/م-أ.٨.

(٢) المقرر ١٣/م-أ.٩.

(٣) الوثائق FCCC/SBSTA/2006/10، و FCCC/SBSTA/2007/3، و FCCC/SBSTA/2007/Misc.2، و Add.1، و FCCC/SBSTA/2007/Misc.14 و Add.1-3؛ وورقة المعلومات الأساسية التي أعدت من أجل حلقة العمل المعنية بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات، المعقودة في روما، إيطاليا من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والمتاحة على <[http://unfccc.int/methods\\_and\\_science/lulucf/items/3757.php](http://unfccc.int/methods_and_science/lulucf/items/3757.php)>.

تدهور الغابات، والآثار المترتبة على النهج الوطنية ودون الوطنية بما في ذلك انتقال الانبعاثات، والخيارات المطروحة لتقييم فعالية الإجراءات فيما يتعلق بالفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ أعلاه، والمعايير لتقييم الإجراءات، لتجميعها في وثيقة متنوعات كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة والعشرين؛

(ب) أن يُطلب إلى الأمانة، رهناً بتوافر تمويل إضافي، تنظيم حلقة عمل بشأن القضايا المنهجية المحددة في الفقرة ٧(أ) أعلاه، قبل عقد دورتها التاسعة والعشرين، وإعداد تقرير بشأن حلقة العمل هذه كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في تلك الدورة؛

(ج) النهوض بتطوير النهج المنهجية، مع مراعاة نتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٧(ب) أعلاه في دورتها التاسعة والعشرين؛

٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة عشرة، بشأن العمل المشار إليه في الفقرات ٧(أ)-(ج) أعلاه، بما في ذلك أي توصيات تتعلق بنهج منهجية محتملة؛

٩- يدعو الجهات المعنية من منظمات وأصحاب مصلحة، دون الإخلال بأي مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف مستقبلاً بشأن خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وترديها في البلدان النامية، إلى دعم الجهود المتصلة بالفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ أعلاه ومشاطرة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية نتائج هذه الجهود من خلال تقديم المعلومات إلى الأمانة؛

١٠- أن يُطلب إلى الأمانة أن تدعم، رهناً بتوافر أموال تكميلية، أنشطة جميع الأطراف، وخاصة البلدان النامية، فيما يتصل بالفقرات ٣ و ٥ و ٧ و ٩ أعلاه، عن طريق إنشاء منصة إلكترونية تتاح عليها المعلومات المقدمة من الأطراف، والجهات ذات الصلة من منظمات وأصحاب مصلحة؛

١١- يلاحظ مواصلة النظر، في إطار المقرر ١/م-١٣، في النهج السياسية والحوافز الإيجابية المتعلقة بقضايا خفض الانبعاثات الناتجة من إزالة الغابات وترديها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها بشكل مستدام وتحسين مخزونات الكربون في غابات البلدان النامية؛

١٢- يلاحظ كذلك أنه عند تناول النهج السياسية والحوافز الإيجابية المتعلقة بقضايا خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وترديها في البلدان النامية، ينبغي مراعاة الجهود الموصوفة في الفقرة ٣ أعلاه.

## المرفق

### التوجيه الإرشادي

- ١- ينبغي الاضطلاع بالأنشطة التجريبية بموافقة البلد المضيف؛
- ٢- ينبغي أن تستند تقييمات التخفيضات أو الزيادات في الانبعاثات إلى نتائج، وأن تكون قابلة للإثبات، وشفافة، ويمكن التحقق منها، وأن تقيم باستمرار؛
- ٣- يُشجع على استخدام المنهجيات المذكورة في الفقرة ٦ من هذا المقرر كأساس لتقييم الانبعاثات ورصدها؛
- ٤- ينبغي تقييم تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن أنشطة تجريبية وطنية على أساس الانبعاثات الوطنية الناتجة عن إزالة الغابات وترديها؛
- ٥- ينبغي تقييم الأنشطة التجريبية دون الوطنية داخل الحدود المستخدمة لعملية التجريب، وتقييمها بالنسبة لانتقال الانبعاثات المقترن بها؛
- ٦- ينبغي أن تستند التخفيضات أو الزيادات في الانبعاثات الناتجة عن النشاط التجريبي إلى الانبعاثات التاريخية، مع أخذ الظروف الوطنية في الاعتبار؛
- ٧- ينبغي أن تشكل النهج دون الوطنية<sup>(١)</sup>، حيثما تطبق، خطوة صوب تطوير نهج ومستويات مرجعية وتقييمات وطنية؛
- ٨- ينبغي أن تكون الأنشطة التجريبية متسقة مع الإدارة المستدامة للغابات، مع ملاحظة، ضمن جملة أمور، الأحكام ذات الصلة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي؛
- ٩- ينبغي الإبلاغ بالخبرات في تنفيذ الأنشطة وإتاحتها عن طريق المنصة الإلكترونية<sup>(٢)</sup>؛
- ١٠- ينبغي أن يشمل الإبلاغ بالأنشطة التجريبية على وصف لهذه الأنشطة وفعاليتها، ويمكن أن يتضمن معلومات أخرى؛
- ١١- يُشجع على الاستعراض من قبل خبراء مستقلين.

الجلسة العامة ٨

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

---

(١) أنشطة مضطلع بها داخل الحدود الوطنية.

(٢) ستشتمل الأمانة كما هو مشار إليه في الفقرة ١٠ من هذا المقرر.

المقرر ٣/م أ-١٣

## تطوير التكنولوجيات ونقلها في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى الفصل ٣٤ من جدول أعمال أعمال القرن ٢١ والأحكام ذات الصلة من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال أعمال القرن ٢١ بشأن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة،

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما الفقرات ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة ٤، والفقرة ٢ (ج) من المادة ٩، والفقرتين ١ و ٥ من المادة ١١، والفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٢،

وإذ يشير إلى المقررات ١٣/م أ-٣، و ٤/م أ-٧، و ٦/م أ-١٠، و ٦/م أ-١١، و ٣/م أ-١٢،

وإذ يُرحّب بما أحرزه فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات، منذ إنشائه وحتى الآن، من تقدّم في أعماله وما حققه من إنجازات في دفع وتيسير تنفيذ إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، وما اضطلع به من أنشطة ذات صلة بموجب هذا الإطار،

وإذ يلاحظ مجموعة الإجراءات المتخذة والشراكات الهامة التي أقامتها الأطراف ضمن إطار الاتفاقية وخارجه والتي تُساهم في تطوير ونقل ونشر التكنولوجيات السليمة بيئياً، وذلك بطرق منها برامج البحث والتطوير المشتركة،

وإذ يُلاحظ مع التقدير ما أحرزته الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية من تقدّم في إقامة شراكات تمويلية مبتكرة مثل الصندوق العالمي لكفاءة الطاقة والطاقة المتجددة، ومبادرة الاتحاد الأوروبي للطاقة،

وإذ يُلاحظ كذلك الإجراءات التي اتخذتها الأطراف للمساهمة في معالجة قضايا تمويل التكنولوجيات بأدوات منها مرفق البيئة العالمية، والصندوق الخاص لتغير المناخ، والصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً، والبنك الدولي، ومبادرة تكنولوجيا المناخ،

وإذ يُسلّم بوجود حاجة ماسة إلى التعجيل في الابتكار في تطوير ونشر واعتماد وتعميم ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً فيما بين جميع الأطراف، لا سيما من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، لأغراض التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه على السواء،

وإذ يشدد على أن الإجراءات الفعالة لمعالجة تغير المناخ تتطلب مجموعة واسعة من الأنشطة تتضمن الاستيعاب على نطاق واسع لتكنولوجيات جديدة وقائمة وإيجاد بيئات تمكينية مناسبة،

وإذ يُسَلَّم بأن التعاون الوثيق بين الحكومة والصناعة والأوساط البحثية، وبخاصة من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص، يمكن أن يُحفِّز تطوير مجموعة واسعة من تكنولوجيات التخفيف والتكيف وأن يُخفِّض تكاليفها،

وإذ يُسَلَّم كذلك بأن إنجاز تطوير التكنولوجيا ونشرها وتعميمها ونقلها إلى البلدان النامية فوراً وبصفة عاجلة يتطلب استجابات مناسبة بما في ذلك مواصلة التشديد من قِبَل جميع الأطراف، وبصفة خاصة الأطراف المدرجة في المرفق الأول، على تعزيز البيئات التمكينية، وتيسير الوصول إلى المعلومات التكنولوجية وبناء القدرات، وتحديد الاحتياجات للتكنولوجيا والتمويل الابتكاري الذي يُعبئ الموارد الهائلة للقطاع الخاص من أجل تكملة مصادر التمويل العام، حيثما يكون ذلك مناسباً،

وإذ يُسَلَّم كذلك بأهمية وجود ترتيب مؤسسي فعال، وإتاحة الوصول إلى التمويل، ومؤشرات مناسبة لرصد وتقييم فعالية تطوير ونشر وتعميم ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً إلى البلدان النامية،

١- يوافق على أن المواضيع الخمسة المدرجة في إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية (إطار نقل التكنولوجيا)، على النحو الوارد في مرفق المقرر ٤/م-٧، وبنية وتعريف وغرض هذا الإطار، ما زالت تشكل أساساً قوياً لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

٢- يعتمد مجموعة الإجراءات، التي ينظر فيها فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في صياغة برنامج عمله المقبل على النحو المبين في التوصيات المتعلقة بتعزيز إطار نقل التكنولوجيا الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر، ويوافق على أن هذه الأنشطة ستكتمل الإجراءات المحددة في إطار نقل التكنولوجيا؛

٣- يوافق على إعادة تشكيل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لمدة خمس سنوات أخرى تُسند إليه الاختصاصات الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر وأن يستعرض، في دورته الثامنة عشرة، تقدم الأعمال والاختصاصات، بما في ذلك، حسب الأحوال، حالة واستمرار هذه الهيئة؛ ويوافق على أن يسدي فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا مشورته، حسب الاقتضاء، إلى الهيئتين الفرعيتين؛

٤- يقرر أن يشكل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا الآلية المؤسسية الفعالة التي تُعتبر ضرورية لدعم الإجراءات في إطار الاتفاقية، وأن تولي هذه الهيئة اعتباراً خاصاً للحاجة إلى ما يلي، بما يتفق مع الاختصاصات المشار إليها في الفقرة ٣:

(أ) تقديم الدعم المالي الملائم وفي الوقت المناسب، ضمن سياق الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) وضع مؤشرات للأداء من أجل رصد وتقييم الفعالية.

٥- يطلب من فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا أن يقوم، بدعم من الأمانة، بالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وأن يلتمس منها معلومات عن قدراتها على دعم بعض الأنشطة المحددة في مجموعة الإجراءات الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر، وأن يقدم تقارير عن النتائج التي تخلص إليها الهيئتان الفرعيتان في دورتهما التاسعة والعشرين؛

- ٦- يدعو كلاً من المنظمات الدولية المعنية والمبادرات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه إلى التنسيق الوثيق مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بشأن الأنشطة ذات الصلة المحددة في برنامج عمله؛
- ٧- يبحث الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على استخدام دليل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون *إجراء تقديرات احتياجات التكنولوجيا في مجال تغير المناخ*<sup>(١)</sup> عند الاضطلاع بتقديراتها لاحتياجاتها من التكنولوجيا؛
- ٨- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة، والشراكات والمبادرات الأخرى، بما في ذلك مبادرة تكنولوجيا المناخ، على تقديم الدعم التقني والمالي، إذا كان بوسعها ذلك، إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك لمساعدتها في إجراء وتحديد احتياجاتها للتكنولوجيا وتعيين أولويات هذه الاحتياجات والمساعدة في تلبيتها؛
- ٩- يطلب من الأمانة أن تيسر تنفيذ الإجراءات الخاصة لتعزيز إطار نقل التكنولوجيا المبين بمزيد من التفصيل في المرفق الأول بهذا المقرر، وأن تيسر أعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا وذلك بالتعاون مع الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، وغير ذلك من المنظمات والمبادرات الدولية والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة؛
- ١٠- يطلب من مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان الذي يتولى تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، أن يقدم دعماً مالياً إلى إطار نقل التكنولوجيا وتكملة مجموعة الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه.

---

(١) <[http://ttclear.unfccc.int/ttclear/pdf/TNA/UNDP/TNA%20Handbook\\_Final%20version.pdf](http://ttclear.unfccc.int/ttclear/pdf/TNA/UNDP/TNA%20Handbook_Final%20version.pdf)>.

## المرفق الأول

### توصيات لدعم عملية تنفيذ الإطار المتعلق بالإجراءات الهادفة والفعالة الرامية إلى دعم تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية<sup>(١)</sup>

١- الغرض من هذه التوصيات هو تعيين الإجراءات المحددة اللازمة لدعم تنفيذ الإطار المتعلق بالإجراءات الهادفة والفعالة الرامية إلى دعم تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية (المشار إليه فيما يلي باسم الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا)، كما طُلب في المقرر ٦/م أ-١٠.

٢- وقد أُخذت الاعتبارات التالية في الحسبان عند وضع هذه التوصيات:

(أ) الخبرة والدروس المستفادة من تنفيذ الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا منذ اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة (المقرر ٤/م أ-٧)؛

(ب) تقدم العمل والأنشطة التي اكتملت منذ بداية عمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في عام ٢٠٠١ ونتائج مداولاته؛

(ج) الأنشطة الجارية ذات الصلة، المتعلقة بتطوير ونقل التكنولوجيات، التي تقوم بها المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المختلفة والحكومات والقطاع الخاص، في محافل مختلفة؛

(د) التأكد من أن العمل المتعلق بالنهوض باستيعاب تكنولوجيات التخفيف وتكنولوجيات التكيف مع تغير المناخ ينطوي على أنشطة شاملة وأن يجري تنفيذه عادة، بصفته هذه، في إطار مواضيع رئيسية متعددة من مواضيع الإطار؛

(هـ) الحاجة إلى التشجيع على التوسع في إشراك الأطراف والمنظمات الدولية والقطاع الخاص (وخاصة قطاعات الأعمال والصناعة فضلاً عن الأوساط المالية)، والممارسين في مجال التكنولوجيا وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين من أجل تنفيذ الإطار؛

(و) الحاجة إلى إقامة توازن بين الإجراءات الاستراتيجية والإجراءات التشغيلية يجري بمقتضاه تنفيذ الإجراءات الاستراتيجية عن طريق تنظيم حلقات عمل تقنية واجتماعات خبراء. وهذه تؤدي إلى إعداد تقارير وورقات تقنية وأدوات أخرى بشأن القضايا المحددة، تُتيح إسهامات تقنية وتوجيهاً تشغيلياً لصالح الأطراف والمستعملين الآخرين.

٣- وما زال الهيكل القائم ومجالات العمل المواضيعية الخمسة، والتعاريف والمقاصد المحددة في الإطار الحالي المتعلق بنقل التكنولوجيا والواردة في مرفق المقرر ٤/م أ-٧ تتيح أساساً متيناً لتنفيذ أحكام الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية.

---

(١) التوصيات الواردة هنا مستنسخة مما ورد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/5، المرفق الثاني.

٤- وبالنظر إلى أن التكنولوجيا هي أحد العناصر الهامة للمناقشة بشأن الإجراءات التعاونية الطويلة الأجل في المستقبل للتصدي لتغير المناخ عن طريق دعم تنفيذ الاتفاقية، فإن الإطار الزمني المقترح لتنفيذ الإجراءات المحددة أدناه هو الأجل المتوسط الذي يغطي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٢ أو حتى الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف. وتتناول هذه التوصيات العمل في الأجل المتوسط، في انتظار ظهور نتائج الحوار المتعلق بالعمل التعاوني الطويل الأجل من أجل التصدي لتغير المناخ عن طريق دعم تنفيذ الاتفاقية (الحوار).

٥- وينبغي اعتبار تنفيذ التوصيات المعروضة أدناه كجزء من إجراءات دعم تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية والمبينة في الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا.

٦- وقد وصلت الأعمال المطوّرة في إطار كل موضوع رئيسي إلى مستوى أكثر عملية وأكثر توجهاً إلى النتائج وينبغي أن تستمر كذلك عن طريق دعم الإجراءات في القطاعات والمناطق المحددة. ولذلك فالحاجة قائمة إلى إجراء استعراض دوري بشأن تنفيذ الإطار وفعاليتها.

٧- وسلّم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بالحاجة إلى الدعم المالي والتقني بغية تمكين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من تنفيذ الإجراءات الموصى بها المبينة أدناه. وقد ترغب الأطراف في هذا الصدد، عند نظرها في هذه التوصيات، في بحث الطرق والوسائل لتلبية هذه الاحتياجات.

#### ألف - الاحتياجات من التكنولوجيا وعمليات تقييم الاحتياجات

٨- إن معظم الإجراءات المبينة في الفقرة ٧ من الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا تحت موضوع عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا قد اكتملت على النحو المبين في الفقرات ١٦-٢١ من الجزء الرئيسي من الوثيقة (FCCC/SBSTA/2006/INF.4). واستناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ هذا الموضوع، تقدّم التوصيات التالية بغية دعم تنفيذ هذا الموضوع الرئيسي:

(أ) تشجيع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تُجر أو تُكمل حتى الآن عمليات تقييم احتياجاتها من التكنولوجيا، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تتيح هذه التقارير للأمانة من أجل وضعها على موقع مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا التابع للاتفاقية (TT: CLEAR)؛

(ب) تشجيع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات محدّثة عن احتياجاتها من التكنولوجيا في بلاغاتها الوطنية الثانية وفي تقاريرها الوطنية الأخرى وأن تتيحها للأمانة؛

(ج) أن يُطلب إلى الأمانة إعداد تقرير توافقي (تقارير توفيقية) بشأن المعلومات المذكورة في الفقرة ٨(أ) و(ب) أعلاه لكي تنظر فيه (فيها) الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(د) أن يُطلب إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ والأطراف التي هي في وضع يمكنها من ذلك أن تقدم



مساعدة في مجال بناء القدرات إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لكي تُجري تقييمات للاحتياجات من التكنولوجيا وتقدم تقارير عنها وتستعملها؛

(هـ) أن يُطلب، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٩:

١٠ إلى الأمانة، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ، تحديث الدليل المتعلق بإجراء عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا قبل الدورة ٢٨ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، على أن تؤخذ في الحسبان الخبرة والدروس المستفادة المشار إليها في التقرير التوليقي المتعلق بالاحتياجات من التكنولوجيا الذي أعدته الأمانة<sup>(٢)</sup>، مع إيراد إشارات مرجعية إلى الأعمال المتعلقة بالتمويل الابتكاري وتكنولوجيات التكيف ونشر الدليل المحدّث على الأطراف على نطاق واسع عن طريق مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا والوسائل الأخرى وذلك باللغات الرسمية المختلفة للأمم المتحدة؛

١١ إلى فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، بمساعدة من الأمانة، إعداد تقرير عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بإجراءات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ونشر هذا التقرير على أصحاب المصلحة والممارسين ذوي الصلة؛

(و) إتاحة نتائج تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا وما يتصل بها من خبرة والدروس المستفادة من عملية تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، وتقسّمها جميعاً على الصعيدين الوطني والدولي عن طريق شبكة مراكز المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا، بما في ذلك عن طريق قيام الأمانة بتنظيم حلقات عمل بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة؛

(ز) أن يُطلب إلى الأمانة تقديم تحديثات منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المتصلة بالاحتياجات من التكنولوجيا والمحددة في عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، بما في ذلك قصص النجاح لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دوراتها التالية، حسب الاقتضاء؛

(ح) دعوة فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا إلى التعاون بشكل وثيق مع أفرقة الخبراء الأخرى المشكلة في إطار الاتفاقية، ولا سيما فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بهدف تنسيق الأنشطة المتعلقة بعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا والبلاغات الوطنية.

٩- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والأمانة ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ بالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على الصعيدين الوطني والدولي.

#### باء - المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا

١٠- استُكملت بصورة رئيسية، على النحو المبين في الفقرات ٢٧-٣٤ من الجزء الرئيسي من الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/INF.4، الإجراءات المحددة في هذا الموضوع الخاص بالإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا. واستناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ هذا الموضوع، تُتخذ التوصيات التالية لدعم تنفيذ هذا الموضوع:

(أ) الحفاظ على مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا وتحديثه ومواصلة تطويره، على أن تؤخذ في الحسبان الاستنتاجات ذات الصلة التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العشرين واستقصاءات العملاء؛

(ب) دعم أنشطة التوعية التي تقوم بها الأمانة لزيادة أعداد مستعملي مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا المنتمين إلى البلدان النامية الأطراف؛

(ج) تقاسم الخبرات والدروس المستفادة فيما بين الخبراء الوطنيين والإقليميين المشتركين في المشروع التحريبي المتعلق بالربط الشبكي مع مركز تبادل المعلومات عن طريق تنظيم اجتماعات خبراء؛

(د) استعمال مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا وشبكة مراكز التكنولوجيا المطورة عن طريق البرنامج التحريبي الراهن بغية تقاسم المعلومات التقنية بشأن تكنولوجيات التكيف وما يرتبط بها من بناء القدرات لتلبية احتياجات المجتمعات والبلدان المعرضة للمخاطر من المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا؛

(هـ) تشجيع الربط بين مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا ومقدمي المعلومات التقنية، بما في ذلك القطاع الخاص، في مجال نقل التكنولوجيا؛

(و) تشجيع قيام الأمانة، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، بتنظيم برامج تدريبية وحلقات عمل من أجل بناء قدرات الخبراء في مجال إنشاء قواعد بياناتهم الوطنية للمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا؛

(ز) تشجيع الأطراف على تقديم المزيد من المعلومات في بلاغاتها الوطنية عن أنشطتها في مجال نقل التكنولوجيا.

١١- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأمانة، والأطراف ومراكز التكنولوجيا الوطنية والإقليمية التابعة لها، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص.

## جيم - البيئات التمكينية لنقل التكنولوجيا

١٢ - استناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ هذا الموضوع، تُتخذ التوصيات التالية لدعم تنفيذ هذا الموضوع:

(أ) إعداد دراسات تقنية عن الحواجز والممارسات الجيدة والتوصيات في مجال إيجاد بيئات تمكينية معززة تعجل بتطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي أن يشمل ذلك قضايا التجارة ذات الصلة، وتطوير التكنولوجيات (بما في ذلك التكنولوجيات المحلية)، وعوامل الدفع المتصلة بالتكنولوجيا والجذب المتصلة بالأسواق لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) تشجيع الأطراف على تجنب السياسات المتعلقة بالتجارة وبحقوق الملكية الفكرية التي تقيد نقل التكنولوجيا أو على تجنب عدم وجودها إن كان له الأثر نفسه؛

(ج) تشجيع الأطراف على أن تتيح عن طريق مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا والوسائل الأخرى المعلومات المتعلقة بالأنشطة الجارية والمخطط لها في مجال البحث والتطوير الممولين من مصادر عامة حيثما وُجدت فرص أمام الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاشتراك في أنشطة البحث والتطوير هذه، إلى جانب الشروط التي قد تشارك بموجبها الأطراف والخطوات الضرورية لإقامة هذه العلاقة التعاونية؛

(د) التعاون الوثيق مع الشراكات العامة و/أو الخاصة التي تركز على تحسين البيئات التمكينية للتعجيل بنقل وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً، وهي الشراكات التي أنشئت في سياق عمليات مثل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومجموعة الدول الصناعية الثماني الكبرى ومبادرات أخرى (الشراكة المتعلقة بالطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة، وائتلاف جوهانسبرغ للطاقة المتجددة، ومحفلة قيادة عملية تنحية الكربون، والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ، واتفاقات التنفيذ الأخرى الخاصة بوكالة الطاقة الدولية)؛

(هـ) تشجيع الأطراف على دمج هدف نقل التكنولوجيا في السياسات الوطنية وتعزيز التفاعل بين الحكومات والقطاع الخاص.

١٣ - والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف، والأمانة، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص.

## دال - بناء القدرات لنقل التكنولوجيا

١٤ - الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات مدرجة أيضاً في إطار فروع أخرى من هذه التوصيات. واستناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ هذا الموضوع، تُتخذ التوصيات الإضافية التالية لدعم تنفيذه:

(أ) تشجيع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والمبادرات الأخرى على دعم أنشطة بناء القدرات الرامية إلى تعزيز نقل التكنولوجيا، على الصعيدين الإقليمي والوطني، التي تستهدف الاستجابة إلى الاحتياجات ذات الأولوية في مجال بناء القدرات والتي تقوم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بتحديددها في عمليات تقييم احتياجاتها من التكنولوجيا وفي بلاغاتها الوطنية وتقاريرها الوطنية الأخرى؛

(ب) قيام الأمانة بإعداد تقارير دورية تتضمن معلومات تتعلق بالاحتياجات من بناء القدرات من أجل تطوير التكنولوجيات ووزعها وتطبيقها ونقلها، وأن تُستمد هذه المعلومات من جميع مصادر المعلومات ذات الصلة، مثل البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وتقارير تقييم الاحتياجات من التكنولوجيات، وتقارير التقييم الذاتي للقدرات الوطنية التي يدعمها مرفق البيئة العالمية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويمكن لهذه التقارير، أن تحدد، بالقدر المستطاع، العناصر الرئيسية لبناء القدرات بنجاح فيما يتعلق بتطوير ونقل التكنولوجيات من أجل التخفيف من تغير المناخ وكذلك التكيف معه؛

(ج) زيادة الاتصال والتوعية بشأن أنشطة نقل التكنولوجيات في حدود إطار وأعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات عن طريق إنشاء مراكز تعلم (الأدوات والأساليب) ومعارض شراكة (الفرص) بشكل متوازٍ مع دورات الهيئتين الفرعيتين وأحداثهما الجانبية؛

(د) تشجيع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والمبادرات الأخرى على تنظيم تدريب على إدارة وتشغيل تكنولوجيات المناخ؛ وإنشاء/تعزيز منظمات/مؤسسات ذات صلة في البلدان النامية من أجل بناء القدرات لنقل التكنولوجيات؛ وإقامة/تعزيز التدريب وتبادل الخبراء وبرامج المنح الدراسية وبرامج البحوث التعاونية في المؤسسات الوطنية والإقليمية ذات الصلة في البلدان النامية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛ وتنظيم حلقات دراسية/تدريب/حلقات عمل بشأن بناء القدرات للتكيف مع الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ.

١٥ - والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات، والأمانة، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة.

## هاء - آليات نقل التكنولوجيات

١٦ - استندت التوصيات التالية إلى الأعمال الجارية التي تقوم بها الأمانة وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات في مجالات مختلفة تتعلق بدعم تنفيذ الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيات.

### ١ - الخيارات المبتكرة لتمويل تطوير ونقل التكنولوجيات

١٧ - الإجراءات الموصى بها في هذا المجال هي كما يلي:

(أ) دعوة المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، مثل المبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات والأمانة، إلى تقديم دعم تقني عن طريق برامج التعليم والتدريب لمطوري المشاريع في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بغية تدريبهم على تحويل أفكار المشاريع الناتجة عن عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيات إلى اقتراحات بمشاريع تلي معايير الممولين الدوليين؛

(ب) نشر دليل الممارسين الجديد المُعد في إطار الاتفاقية والمتعلق بإعداد وعرض اقتراحات تمويل المشاريع على الأطراف والممارسين في البلدان النامية وتشجيع استخدامه في النشاط المذكور في الفقرة ١٤ (أ) أعلاه، ووضع هذا الدليل على موقع مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيات لأغراض التعلم عن بُعد ولاستعماله في برامج تدريبية أخرى؛

(ج) دعوة فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا إلى ترويج قصص النجاح في مجال تمويل مشاريع نقل التكنولوجيا في الأسواق الناشئة التي تشمل القطاع الخاص، بما في ذلك صناديق الكربون فضلاً عن المستثمرين في الشركات الملتزمة بالمسؤولية الاجتماعية، وأولئك الذين يطبقون معايير القياس الدنيا الثلاثة<sup>(3)</sup>؛

(د) تشجيع الأطراف على تهيئة بيئة مواتية لاستثمارات القطاع الخاص عن طريق تقديم حوافز مثل زيادة الوصول إلى المصادر المتعددة الأطراف والمصادر الأخرى لمخططات الإعانات "الذكية" الموجهة التي تحفز التمويل المشترك من جانب القطاع الخاص؛

(هـ) تشجيع الأطراف على توسيع نطاق و/أو استحداث آليات وأدوات تمويل مبتكرة للقطاع العام والخاص وتيسير إتاحتها لمطوري المشاريع وأنشطة الأعمال في البلدان النامية الذين يؤدون دوراً في نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً و/أو تطويرها و/أو وزعها، مع التركيز بصورة خاصة على:

١٠ زيادة إمكانات الصناديق العامة في التأثير على رأسمال القطاع الخاص؛

٢٠ زيادة الخيارات أمام تقاسم وتخفيف المخاطر وتجميع المشاريع الصغيرة الحجم معاً لسد الفجوة بين المستثمرين في الهياكل الأساسية الضخمة ومطوري المشاريع وأنشطة الأعمال الصغيرة الحجم؛

٣٠ الدور الذي يمكن أن تقوم به مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم، وخاصة المشاريع المشتركة، في مجال نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً ووزعها وتطويرها؛

٤٠ توفير خيارات فيما يتعلق بالمساعدة التقنية المتكاملة بغية تيسير تطوير وإدارة وتشغيل المشاريع وأنشطة الأعمال العاملة في مجال التكنولوجيا السليمة بيئياً؛

٥٠ النهوض بعمليات البحث والتطوير والابتكار وتخفيض التكلفة التي تقودها مؤسسات الأعمال والشركات؛

(و) تعزيز الحوار بين الحكومة والصناعة بغية تشجيع إجراء مناقشات بين الوزارات المعنية في البلدان المتلقية ومنظمات القطاع الخاص من أجل تحسين الأوضاع الاستثمارية للتكنولوجيا الملائمة للمناخ؛

(ز) قيام فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بتقديم تقارير بانتظام عن تنفيذ آليات نقل التكنولوجيا الموضحة في هذه الوثيقة بغية التوصية بنهج جديدة تزيد من دعم نقل التكنولوجيا.

١٨ - والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، والأمانة، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المشرفة على التنفيذ، ومؤسسات التمويل العامة والخاصة، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص.

---

(٣) تقيس الفائدة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتأنية من مشروع ما.

٢- الطرق والوسائل الممكنة لدعم التعاون مع الاتفاقيات والعمليات  
الحكومية الدولية ذات الصلة

١٩- الإجراءات الموصى بها في هذا المجال هي كما يلي:

(أ) قيام فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا باستكشاف الطرق الممكنة لدعم التعاون بين الاتفاقيات والاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف عن طريق أمور منها فريق الاتصال المشترك والعمليات الحكومية الدولية الأخرى، وخاصة لجنة التنمية المستدامة التي يجري فيها النظر في نقل التكنولوجيا. وقد يكون من المفيد التطلع إلى أبعد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والبحث عن أوجه تآزر مع العمليات الحكومية الدولية (مثلاً منظمة التجارة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة، ومجموعة الدول الثماني الصناعية الكبرى، ومحفل التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ)؛

(ب) أن تكون اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ سباقة في تقاسم المعلومات والخبرات المتعلقة بنقل التكنولوجيات، وخاصة فيما يتعلق بتطويعها؛

(ج) أن يقوم مؤتمر الأطراف بتشجيع الأطراف على أن تأخذ في الاعتبار أهداف الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف عند صياغة الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ؛

(د) تحديد مجالات التعاون الممكن وصياغة أهداف واضحة لهذا التعاون.

٢٠- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والأمانة والمنظمات والعمليات الدولية ذات الصلة.

٣- تعزيز التطوير المحلي للتكنولوجيا عن طريق توفير الموارد المالية  
وعمليات البحث والتطوير المشتركة

٢١- الإجراءات الموصى بها في هذا المجال هي كما يلي:

(أ) دعوة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم معلومات عن الحواجز التي تُصادف في مجال تطوير التكنولوجيات المحلية، ودعوة الأطراف إلى تقاسم الخبرات الجيدة في مجال تعزيز التكنولوجيات المحلية في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) النظر في خيارات لتشجيع إقامة مؤسسات مثل النظم الوطنية للابتكار التي يمكن أن تؤدي إلى التطوير المحلي للتكنولوجيات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ج) تقاسم الدروس المستفادة في مجال تطوير التكنولوجيا المحلية عن طريق مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا؛

(د) تقديم تقارير منتظمة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن تطوير التكنولوجيا المحلية والتماس مزيد من التوجيه من هذه الهيئة ومن مؤتمر الأطراف.

٢٢- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والأمانة.

#### ٤- النهوض بالبحث والتطوير التعاونيين بشأن التكنولوجيات

٢٣- الإجراءات الموصى بها في هذا المجال هي كما يلي:

(أ) توفير التوجيه فيما يتعلق بتقديم تقارير عن عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا بشأن الاحتياجات المشتركة من البحث والتطوير واستخدام المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية وعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا لتحديد الاحتياجات والفرص القائمة في مجال البحث والتطوير؛

(ب) إتاحة الفرص للإبلاغ عن الاتفاقات المشتركة المتعلقة بالبحث والتطوير، بما في ذلك الاتفاقات الطوعية، وذلك بوضعها على موقع مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا؛

(ج) دعوة المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة (مثلاً، الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة) والمنظمات الدولية (الوكالة الدولية للطاقة مثلاً) إلى تقديم معلومات عن أنشطة البحث والتطوير المدعومة المتعلقة بتغير المناخ؛

(د) النظر في خيارات للنهوض ببرامج البحوث الإقليمية، والاستفادة من الشبكات القائمة للمراكز المتميزة، حيثما أمكن؛

(هـ) إعداد ورقات تقييم دورية عن حالة البحث والتطوير والفرص المتاحة أمامهما والاحتياجات إلى المزيد في هذا المجال؛

(و) دعوة الحكومات إلى تشجيع الأوساط الأكاديمية والصناعة على تطوير برامج البحوث بغية تناول التكنولوجيات الملائمة للمناخ وتشجيع الاستثمار في مجال تغير المناخ.

#### ٥- فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا

٢٤- قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يأخذ في الحسبان أعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والتوصيات الواردة في هذه الوثيقة عند استعراض أنشطة هذا الفريق في دورته الثانية عشرة.

## المرفق الثاني

### اختصاصات فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا

#### ١- الأهداف

١- يهدف فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا إلى تعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية والنهوض بأنشطة تطوير ونقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية.

٢- يهدف فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا إلى تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية المتصلة بتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ووزعها واعتمادها ونشرها ونقلها إلى البلدان النامية، مع مراعاة الاختلافات في مجال الوصول إلى تكنولوجيات التخفيف والتكيف وتطبيقها.

#### ٢- الوظائف

٣- يقوم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بما يلي:

(أ) تحليل وتحديد سبل تيسير وتعزيز أنشطة نقل التكنولوجيا، بما في ذلك الأنشطة المحددة في إطار نقل التكنولوجيا وفي المرفق الأول لهذا المقرر، وتقديم توصيات لكي تنظر فيها، حسب الاقتضاء، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الهيئة الفرعية للتنفيذ لتوفير أساس تستند إليه مقررات مؤتمر الأطراف اللاحقة فيما يتعلق بتطوير ونقل التكنولوجيا؛

(ب) المساعدة في تطبيق نتائج عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، استناداً إلى أعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بشأن التمويل الابتكاري وبشأن المجالات الأخرى لإطار نقل التكنولوجيا؛

(ج) القيام، في إطار برنامج عمله المقبل، بوضع مجموعة مؤشرات أداء يمكن أن تستخدمها الهيئة الفرعية للتنفيذ، للقيام برصد وتقييم منتظمين لفعالية تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا، تكملها مجموعة الإجراءات الواردة في المرفق الأول، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من هذا المقرر، مع مراعاة الأعمال ذات الصلة المنفذة في إطار الاتفاقية والهيئات المختصة الأخرى. وينبغي إتاحة الاختصاصات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة والعشرين بغية اقتراح مشروع تقرير يتضمن مجموعة من مؤشرات الأداء لعرضه على نظر الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الثلاثين، لكي يتيح تقريره النهائي لمؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

(د) اقتراح برنامج عمل متجدد تصل مدته إلى سنتين، لكي تقره الدورة الثامنة والعشرون للهيئتين الفرعيتين، بعد أن ينظر فيه فريق اتصال مشترك تابع للهيئتين الفرعيتين<sup>(١)</sup>، بغية تيسير تطوير التكنولوجيات ووزعها ونشرها ونقلها بموجب الاتفاقية. وعند وضع برنامج العمل هذا ينبغي القيام بما يلي:

---

(١) يقوم بإنشائه كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بكامل هيئتها والهيئة الفرعية للتنفيذ بكامل هيئتها.



- ١٠ فيما يتعلق بالمنظور المتوسط الأجل (٢٠٠٨-٢٠١٢)، مراعاة مجموعة الإجراءات الرامية إلى تعزيز تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا والمستكملة بالمرفق الأول لهذا المقرر؛ وقد يكون من المفيد لهذا العمل الجاري في سياق الاتفاقية أن يكون أكثر تركيزاً على الإجراءات العملية، وخصوصاً مع توجيه اهتمام خاص إلى منطقة أفريقيا والدول الجزرية النامية الصغيرة وأقل البلدان نمواً. وينبغي له أيضاً:
- تعجيل تنفيذ تطوير ونقل التكنولوجيا عن طريق الإجراءات العملية، التي تراعي تماماً الجوانب القطاعية والإقليمية والاختلافات في الظروف الوطنية،
  - النظر في تحسين تكامل الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة والحد من الفقر، استناداً إلى الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ١١ فيما يتعلق بالمنظور الطويل الأجل بعد عام ٢٠١٢: وضع الاختصاصات اللازمة لصياغة ورقة استراتيجية، بما في ذلك نهج قطاعية، يمكن أن تعتمد على العمل الذي قامت به الأطراف في إطار العمليات المنفذة بموجب الاتفاقية وخارج الاتفاقية بالإضافة إلى نتائج الأعمال التي قامت بها المنظمات والمحافل الدولية الأخرى. وينبغي أن تنظر الهيئتان الفرعيتان في ورقة الاستراتيجية في دورتيهما الثلاثين.
- (هـ) تقييم الاستراتيجيات وإمكانيات التمويل الابتكاري أو الحوافز الرامية إلى تشجيع مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات الشريكة المعنية، وتقديم توصيات إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيها؛
- (و) القيام، في إطار برنامج عمله الأول لفترة السنتين (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، بما يلي:
- ١٠ تحديد وتحليل مصادر التمويل المتوفرة والمحتملة الجديدة والأدوات ذات الصلة في دعم تطوير التكنولوجيا السليمة بيئياً ووزعها ونشرها ونقلها إلى البلدان النامية؛
- ١١ القيام، استناداً إلى التحديد والتحليل السابقين، بتقييم الثغرات والحوافز التي تعترض استخدام مصادر التمويل هذه وإمكانية الوصول إليها، بغية تقديم معلومات إلى الأطراف للنظر في مدى كفايتها وإمكانية التنبؤ بها.
- (ز) القيام، في إطار هذا التحديد والتحليل والتقييم، بمراعاة القائمة المرجعية للمعايير التالية:
- ١٠ تنفيذ عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا؛
  - ١١ برامج وأنشطة البحث والتطوير المشتركة في تطوير التكنولوجيا الجديدة؛
  - ١٢ المشاريع الإيضاحية؛
  - ١٣ البيئات التمكينية لنقل التكنولوجيا؛
  - ١٤ الحوافز المتاحة للقطاع الخاص؛

- ٦` التعاون بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب؛
- ٧` القدرات والتكنولوجيات المحلية؛
- ٨` المسائل المتصلة بالوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها بالكامل؛
- ٩` تراخيص دعم الوصول إلى التكنولوجيات والراية الفنية المنخفضة الكربون ونقلها؛
- ١٠` إنشاء شبك لأموار من حملتها صندوق لرأسمال المخاطرة يرتبط بمؤسسة مالية متعددة الأطراف أو يوجد فيها.

(ح) إتاحة الاختصاصات اللازمة لهذا العمل (التحديد والتحليل والتقييم) لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة والعشرين، بغية موافاة الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الثلاثين بتقرير يتضمن توصيات بشأن خيارات التمويل اللازمة في المستقبل لتعزيز تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بإطار نقل التكنولوجيا المكمل لمجموعة الإجراءات الواردة في المرفق الأول، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من هذا المقرر. وتعد المعايير المذكورة في القائمة المرجعية نقاطاً هامة يجب الانتباه لها لدى التمويل باستخدام الوسائل القائمة والمبادرات الجديدة.

(ط) ينبغي لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا أن يقوم، بمساعدة من أمانة الاتفاقية، بإبلاغ نتائج هذا العمل على نطاق واسع، بما في ذلك للهيئات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية المناسبة.

### ٣- العضوية

- ٤- يضم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا ١٩ خبيراً، على النحو التالي:
- (أ) ثلاثة أعضاء من كل منطقة من مناطق الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، أي أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ب) عضو واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) ثمانية أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)؛
- (د) عضو واحد من الأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول.

٥- بالإضافة إلى ذلك، يمكن دعوة أربعة خبراء يمثلون المنظمات والمبادرات الدولية المعنية (مثل مرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومصرف التنمية الأفريقي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومصرف التنمية الآسيوي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي، والوكالة الدولية للطاقة ومبادرة تكنولوجيا المناخ). وسيبادر فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا إلى التعامل مع هذه المنظمات والمبادرات. ويجوز للفريق أن يدعو، بحسب الاقتضاء، خبراء من منظمات أخرى مختصة على أساس معالجة قضية بعينها.

٦- تقوم الأطراف بتعيين أعضاء فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لفترة عامين ويحق للأعضاء شغل مناصبهم لفترتين متتاليتين. ويشغل نصف أعضاء فريق الخبراء المعيّنين في البداية في شغل مناصبهم لفترة ثلاثة أعوام، مع مراعاة الحاجة إلى الحفاظ على التوازن العام للفريق. وفي كل سنة بعد ذلك، يعيّن نصف الأعضاء لفترة عامين. ويُعتبر التعيين بموجب الفقرة ٧ أدناه تعييناً لفترة واحدة. ويبقى الأعضاء في مناصبهم إلى أن يتم تعيين من يخلفهم. ويشغل الخبراء من أربع منظمات ومبادرات دولية مختصة مناصبهم على أساس معالجة قضية بعينها.

٧- في حال استقالة عضو من أعضاء فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا أو عدم قدرته على نحو آخر على إتمام فترة المنصب الموكل إليه أو أداء مهام ذلك المنصب، يجوز للأمانة، تبعاً لقرب الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، أن تطلب إلى المجموعة التي كانت قد عيّنت العضو تسمية عضو آخر لكي يحل محل العضو المذكور للفترة المتبقية من ولايته. وفي هذه الحالة، تأخذ الأمانة في اعتبارها أي آراء تُعرب عنها المجموعة التي كانت قد عيّنت العضو.

٨- ينتخب فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا سنوياً رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه، على أن يكون أحدهما عضواً من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر عضواً من طرف غير مدرج في المرفق الأول. ويتم شغل منصب الرئيس ونائب الرئيس بالتناوب سنوياً بين عضو من طرف مدرج في المرفق الأول وعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

٩- يشغل أعضاء فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا مناصبهم بصفتهم الشخصية وتكون لديهم خبرة في المجالات المواضيعية الخمسة للإطار الحالي و/أو في أي من المجالات التالية، ضمن مجالات أخرى: تخفيف غازات الدفيئة وتكنولوجيات التكيف؛ وعمليات تقييم التكنولوجيا؛ وتكنولوجيا المعلومات؛ واقتصاديات الموارد. بما في ذلك أدوات التمويل العام والخاص؛ والتنمية الاجتماعية.

#### ٤- تنظيم العمل

١٠- يقدم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا تقريراً سنوياً إلى كل دورة من دورات الهيئتين الفرعيتين بغية طلب التوجيه بشأن ما يلزم اتخاذه من إجراءات أخرى.

١١- تيسر الأمانة تنظيم اجتماعات الفريق وتعد تقاريره وتوصياته إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ وفي دوراتهما اللاحقة.

١٢- يجتمع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا مرتين في السنة بالتزامن مع دورات الهيئتين الفرعيتين، ويجوز تنظيم دورات إضافية في حدود ما تسمح به الموارد.

الجلسة العامة ٨

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

## المقرر ٤-م/أ-١٣

### تطوير التكنولوجيات ونقلها في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفصل ٣٤ من جدول أعمال أعمال القرن ٢١ والأحكام ذات الصلة من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بشأن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة،

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما الفقرات ١ و٣ و٥ و٧ و٨ و٩ من المادة ٤، والفقرة ٢(ج) من المادة ٩، والفقرتين ١ و٥ من المادة ١١، والفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٢،

وإذ يشير إلى المقررات ١٣/م-٣، و٤/م-٧، و٦/م-١٠، و٦/م-١١، و٣/م-١٢،

وإذ يسلم بوجود حاجة ماسة لتعجيل الابتكار في تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ووزعها واعتمادها ونشرها ونقلها فيما بين جميع الأطراف، وبخاصة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، لأغراض التخفيف والتكيف على حد سواء،

وإذ يسلم كذلك بأن الترتيبات المؤسسية الراهنة، وإمكانية الحصول على التمويل، والمؤشرات المناسبة للرصد بموجب الاتفاقية لتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ محدودة وينبغي تعزيزها لإنجاز تطوير التكنولوجيات ووزعها ونشرها ونقلها إلى البلدان النامية فوراً وبصفة عاجلة،

وإذ يسلم كذلك بأن إنجاز تطوير التكنولوجيات ووزعها ونشرها ونقلها إلى البلدان النامية فوراً وبصفة عاجلة يتطلب استجابات مناسبة، بما في ذلك مواصلة تركيز جميع الأطراف على تعزيز البيئات المواتية، وتيسير الوصول إلى المعلومات التكنولوجية وبناء القدرات، وتحديد الاحتياجات التكنولوجية والتمويل الابتكاري الذي يعبئ الموارد الضخمة للقطاع الخاص من أجل تكملة مصادر التمويل العامة، حيثما يكون ذلك مناسباً،

وإذ يسلم كذلك بأن تنفيذ نتائج عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيات والبلاغات الوطنية يظل هدفاً رئيسياً يمكن تعزيزه بتقديم المساعدة التقنية الرامية إلى تحسين إعداد اقتراحات المشاريع وتحسين فرص الوصول إلى موارد التمويل ونماذجه، والتي يمكن أن تستند إلى الشبكات الاستشارية، مثل المشروع النموذجي المتعلق بالشبكة الاستشارية للتمويل الخاص التابعة لمبادرة تكنولوجيا المناخ،

وإذ يسلم كذلك بالعمل الجيد الذي أداه فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا خلال السنوات الست الماضية، والذي ساهم في تحسين فهم القضايا المتصلة بالنقل الفعال للتكنولوجيا،

١- يوافق على أن يقدم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا توصيات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ، بحسب الاقتضاء، لتوجيه المقررات التي يصدرها مؤتمر الأطراف لاحقاً فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيات ونقلها؛

٢- يقرر أن النقاط التالية هامة للتمويل عن طريق الوسائل الحالية والمبادرات الجديدة:

- (أ) تنفيذ عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا؛
- (ب) برامج وأنشطة البحث والتطوير المشتركة في مجال تطوير التكنولوجيات الجديدة؛
- (ج) المشاريع الإيضاحية؛
- (د) البيئات المواتية لنقل التكنولوجيا؛
- (هـ) توفير الحوافز للقطاع الخاص؛
- (و) التعاون بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب؛
- (ز) القدرات والتكنولوجيات المحلية؛
- (ح) القضايا المتصلة بتغطية إجمالي التكاليف الزائدة المتفق عليها؛
- (ط) تراخيص دعم الوصول إلى التكنولوجيات والمعارف المنخفضة الكربون ونقلها؛
- (ي) شبك خاص بجملة أمور منها صندوق رأسمال استثماري متعلق بمؤسسة مالية متعددة الأطراف، أو يوجد مقره بها؛

ويوافق على أن يقوم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، واستناداً إلى تحديد وتحليل موارد وأدوات التمويل الحالية والجديدة المحتملة، بتقييم الثغرات والحوافز التي تعترض استخدام موارد التمويل هذه والوصول إليها؛ وأن تتاح نتائج هذا العمل (التحديد والتحليل والتقييم) للهيئة الفرعية للتنفيذ خلال فترة لا تتجاوز دورتها الثلاثين، بغية النظر في دور آليات التمويل الجديدة وأدوات التوسع في تطوير التكنولوجيات ونقلها؛

٣- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، باعتباره كياناً تشغيلياً للآلية المالية في إطار الاتفاقية، أن يقوم، بالتشاور مع الأطراف المعنية، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف المختصة وممثلي المجتمع المالي الخاص، بوضع برنامج استراتيجي لرفع مستوى الاستثمار في نقل التكنولوجيا من أجل مساعدة البلدان النامية في معالجة احتياجاتها من التكنولوجيات السليمة بيئياً، وتحديداً النظر في كيفية تنفيذ هذا البرنامج الاستراتيجي وعلاقته بالأنشطة والمبادرات الحالية والناشئة المتعلقة بنقل التكنولوجيا وتقديم تقرير عن استنتاجاته إلى الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ لكي ينظر فيه الأطراف؛

٤- يطلب إلى فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، كجزء من برنامج عمله المقبل، وضع مجموعة من مؤشرات الأداء التي يمكن أن تستخدمها الهيئة الفرعية للتنفيذ في إجراء رصد وتقييم منتظمين لفعالية تنفيذ إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية (إطار نقل التكنولوجيا)، تستكمل

مجموعة الإجراءات المبينة في المرفق الأول للمقرر ٣/م أ-١٣، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من ذلك المقرر، مع مراعاة الأعمال ذات الصلة في إطار الاتفاقية والميثاق المختصة الأخرى؛ وينبغي أن تتاح نتائج هذا العمل للهيئتين الفرعيتين للنظر فيها في دورتهما الثلاثين، حتى يتاح التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لمؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة؛

٥- يوافق على أن القضايا المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، المتعلقة بتطوير ونقل التكنولوجيا والمعارف السليمة بيئياً أو الوصول إليها هي عملية مستمرة، وأن تقييم التكنولوجيا، وشروط الوصول واحتياجات الأطراف من التكنولوجيا، ضمن حملة أمور، سيظل يجري في إطار الاتفاقية، بغية ضمان إحراز المزيد من التقدم الموضوعي؛

٦- يبحث جميع الأطراف، وبخاصة الأطراف من البلدان المتقدمة، على تقديم المساعدة التقنية والمالية، بحسب الاقتضاء، عن طريق البرامج التعاونية الثنائية والمتعددة الأطراف الحالية والمحتملة في المستقبل لدعم جهود البلدان النامية الأطراف في تنفيذ مجموعة الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

٧- يطلب إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، لأغراض التوليف والتجميع، آراءها بشأن عناصر الاختصاصات المتعلقة باستعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ والفقرة ١ (ج) من المادة ٤، وفقاً للمقرر ١٣/م أ-٣؛

٨- يدعو الأطراف القادرة على تحديد وتسمية كيانها الوطني لتطوير التكنولوجيا ونقلها أن تفعل ذلك وأن تعلم به الأمانة في موعد أقصاه الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

٩- يطلب إلى الأمانة أن تيسر تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا وعمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، بالتعاون مع الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمات الدولية والمبادرات والعمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة؛

١٠- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، باعتباره كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، أن يقدم الدعم المالي إلى البلدان النامية لتنفيذ إطار نقل التكنولوجيا، والمستكمل بمجموعة الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه.

الجلسة العامة ٨

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المقرر ٥/م أ-١٣

## التقرير التقييمي الرابع المقدم من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المقرر ٢٥/م أ-٧،

وقد نظر في التوصيات التي قدمتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة والعشرين،

- ١- يرحب بالتقرير التقييمي الرابع المقدم من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛
- ٢- يعبر عن تقديره وامتنانه لكل الذين شاركوا في إعداد التقرير التقييمي الرابع المقدم من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لما قاموا به من عمل ممتاز؛
- ٣- يسلم بأن التقرير التقييمي الرابع يمثل التقييم الأكثر شمولاً وحجيةً لتغير المناخ حتى الآن إذ يوفر منظوراً علمياً وتقنياً واجتماعياً - اقتصادياً متكاملًا بشأن القضايا ذات الصلة؛
- ٤- يحث الأطراف في الاتفاقية على استخدام المعلومات المتضمنة في التقرير التقييمي الرابع كما يدعو الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى القيام بالأمر ذاته في المناقشات التي تجريها في إطار جميع بنود جدول الأعمال ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالمفاوضات التي تتناول الإجراءات الواجب اتخاذها مستقبلاً في مجال تغير المناخ؛
- ٥- يشجع كذلك الأطراف على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من المعلومات الواردة في التقرير التقييمي الرابع في وضع سياساتها الوطنية المتعلقة بتغير المناخ؛
- ٦- يدعو الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى الاستمرار في تزويد الأطراف بمعلومات مناسبة التوقيت بشأن أحدث الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية لتغير المناخ، بما في ذلك التخفيف من آثاره والتكيف معه؛
- ٧- يشجع الأطراف على الاستمرار في دعم عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بما في ذلك من خلال مساهمات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والأطراف التي في إمكانها ذلك على تقديم مساهماتها إلى الصندوق الاستئماني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

الجلسة العامة ٨

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المقرر ٦/م-أ-١٣

## الاستعراض الرابع للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ٣/م-أ-٤ و ٢/م-أ-١٢،

وإذ يلاحظ الورقة الفنية المتعلقة باستعراض خبرة الصناديق الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف وغيرها من مصادر التمويل ذات الصلة بالاحتياجات الاستثمارية والمالية للبلدان النامية في الحاضر والمستقبل<sup>(١)</sup>،

وإذ يلاحظ كذلك التقرير المتعلق بتقدير التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية، وفقاً للإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية خلال الدورة التالية لتحديد موارد مرفق البيئة العالمية، مع مراعاة الفقرة ١(أ)- (د) من مرفق مذكرة التفاهم المعقودة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية (المقرر ١٢/م-أ-٣)<sup>(٢)</sup>،

وإذ يلاحظ التقرير المتعلق بتحليل التدفقات الاستثمارية والمالية القائمة والمحتملة ذات الصلة بإعداد استجابة دولية فعّالة ومناسبة لتغير المناخ<sup>(٣)</sup>،

وإذ يضع في اعتباره التقرير المتعلق بالحوار بشأن الإجراءات التعاونية الطويلة الأجل للتصدي لتغير المناخ عن طريق تعزيز تنفيذ الاتفاقية، المذكورة التي أعدها الميسران المشاركان<sup>(٤)</sup>،

وإذ يلاحظ جدول أعمال إصلاح مرفق البيئة العالمية الذي استُهل بتوصيات للفترة الرابعة لتحديد الموارد،

١- يقرر أن يعتمد المبادئ التوجيهية الإضافية لاستعراض الآلية المالية، كما ترد في المرفق؛

٢- يدعو الأطراف إلى موافاة الأمانة، بحلول ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بأرائها بشأن المسائل التالية كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين:

(أ) الورقة الفنية المتعلقة باستعراض خبرة الصناديق الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف وغيرها من مصادر التمويل ذات الصلة بالاحتياجات الاستثمارية والمالية للبلدان النامية في الحاضر والمستقبل<sup>(٥)</sup>؛

---

(١) FCCC/TP/2007/4

(٢) FCCC/SBI/2007/21

(٣) <[http://unfccc.int/files/cooperation\\_and\\_support/financial\\_mechanism\\_gcf/application/pdf/di](http://unfccc.int/files/cooperation_and_support/financial_mechanism_gcf/application/pdf/di)>

(٤) FCCC/CP/2007/4، الفقرات ٤٩-٥٥.

(٥) FCCC/TP/2007/4



(ب) التقرير الذي أعدته الأمانة، بالتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية، بشأن تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية، وفقاً للإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية خلال الدورة التالية لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية، مع مراعاة الفقرة ١ (أ)-(د) من مرفق مذكرة التفاهم المعقودة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية (المقرر ١٢/م أ-٣)<sup>(٦)</sup>؛

(ج) التقرير المتعلق بتحليل التدفقات الاستثمارية والمالية القائمة والمحتملة ذات الصلة بإعداد استجابة دولية فعّالة ومناسبة لتغير المناخ<sup>(٧)</sup>؛

(د) خيارات توسيع نطاق الاستجابة المالية الدولية لتغير المناخ بالاستناد إلى التجارب الوطنية وإلى الوثائق المتاحة ذات الصلة؛

٣- يطلب من الأمانة أن تقوم بتجميع الآراء المقدمة من الأطراف على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه وإعداد تقرير توليفي كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين؛

٤- يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في المعلومات المقدمة من الأطراف المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه وأن توصي بمشروع مقرر كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة بشأن تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية، وفقاً للإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية خلال الدورة التالية لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية، مع مراعاة الفقرة ١ (أ)-(د) من مرفق مذكرة التفاهم المعقودة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية (المقرر ١٢/م أ-٣) كي ينظر فيها مرفق البيئة العالمية في مفاوضاته حول عملية التجديد الخامسة لموارده؛

٥- يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل النظر في الاستعراض الرابع للآلية المالية، بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذا المقرر وفي مرفق المقرر ٣/م أ-٤ بغية التوصية، وفقاً للمقرر ٢/م أ-١٢، بمشروع مقرر بشأن الاستعراض كي يعتمده مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز دورته الخامسة عشرة.

---

(٦) FCCC/SBI/2007/21.

(٧) ورقة العمل رقم ٨ لعام ٢٠٠٧. الحوار بشأن الإجراءات التعاونية الطويلة الأجل للتصدي لتغير المناخ عن طريق تعزيز تنفيذ الاتفاقية، حلقة العمل الرابعة، متاحة على الموقع:

<[http://unfccc.int/files/cooperation\\_and\\_support/financial\\_mechanism/financial\\_mechanism\\_gef/application/pdf/dial\\_goue\\_working\\_paper\\_8.pdf](http://unfccc.int/files/cooperation_and_support/financial_mechanism/financial_mechanism_gef/application/pdf/dial_goue_working_paper_8.pdf)>

## المرفق

### مبادئ توجيهية إضافية لاستعراض الآلية المالية

#### ألف - الأهداف

- ١- وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية، يتمثل أحد الأهداف الإضافية للاستعراض في دراسة كيفية تيسير تحقيق الاتساق في أنشطة التمويل وكيفية تحسين تكامل الآلية المالية مع المصادر الأخرى للتدفقات الاستثمارية والمالية، بما في ذلك:
  - (أ) دراسة مصادر ووسائل التمويل ذات الصلة، على النحو المبين في الفقرة ٥ من المادة ١١ من الاتفاقية والتي من شأنها أن تساعد البلدان النامية في الإسهام في تحقيق هدف الاتفاقية، ولا سيما وسائل التمويل الابتكارية، مثل تطوير التكنولوجيات المحلية في البلدان النامية؛
  - (ب) دراسة دور الآلية المالية في رفع مستوى الموارد؛
  - (ج) تقييم البيئات التمكينية لحفز الاستثمار في التكنولوجيات المستدامة ونقل هذه التكنولوجيات التي يمكن أن تخفف من انبعاثات غازات الدفيئة، ولتعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ.

#### باء - المنهجية

- ٢- يقوم الاستعراض على أساس مصادر المعلومات الإضافية التالية:
  - (أ) الورقة الفنية والتقارير التي أعدها الأمانة بناء على طلب مؤتمر الأطراف والتي لها صلة بالاحتياجات المالية للبلدان النامية في إطار الاتفاقية؛
  - (ب) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية للأطراف في الاتفاقية، وعمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا، وبرامج العمل الوطنية للتكيف؛
  - (ج) جميع المعلومات ذات الصلة المقدمة من منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية أخرى، بما في ذلك، بصفة خاصة، تقارير التقييم الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالبيئات التمكينية لحفز الاستثمار في التكنولوجيات المستدامة ونقل هذه التكنولوجيات التي تخفف من انبعاثات غازات الدفيئة، ولتعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ؛
  - (د) المعلومات ذات الصلة المتاحة بشأن التمويل المقدم من القطاع الخاص والاستثمار لأغراض الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ.

الجلسة العامة ٨

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

## المقرر ٧/م أ-١٣

### إرشادات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٣، والفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة ٤، والمادة ١١، والفقرات ٣ و ٤ و ٧ من المادة ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١٣/م أ-١، و ١٠/م أ-٢ و ١١/م أ-٢، و ١٢/م أ-٢، و ١٢/م أ-٣، و ١/م أ-٤ و ٢/م أ-٤، و ٨/م أ-٥، و ٢/م أ-٧، و ٣/م أ-٧، و ٦/م أ-٧، و ٧/م أ-٥، و ٨/م أ-٨، و ٧/م أ-٨، و ٣/م أ-٩، و ٤/م أ-٩، و ٩/م أ-٩، و ٨/م أ-١٠، و ٥/م أ-١١، و ٣/م أ-١٢،

وإذ يحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف<sup>(١)</sup>،

١ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية:

(أ) أن يواصل اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين حوارها مع البلدان، بما في ذلك ضمان الوضوح والشفافية وحسن التوقيت في مراسلاتها مع الأطراف بشأن التغييرات المضطلع بها في إطار برنامج إصلاح مرفق البيئة العالمية؛

(ب) أن يبلغ وكالاته المشرفة على التنفيذ/وكالاته المنفذة بأحكام الاتفاقية ذات الصلة وبمقررات مؤتمر الأطراف في أداء التزاماتها الخاصة بمرفق البيئة العالمية، وأن يشجعها على الاستعانة، على سبيل الأولوية وكلما أمكن، بالخبراء الفنيين/الخبراء الاستشاريين الوطنيين في جميع جوانب إعداد المشاريع وتنفيذها؛

(ج) أن يواصل تبسيط وترشيد تطبيق مبدأ التكلفة الإضافية، مستفيداً من إصلاحاته الأخيرة وأخذاً في اعتباره الدروس المستفادة بشأن المعوقات التي تواجهها البلدان النامية في حشد الموارد؛

(د) أن يأخذ في اعتباره الكامل الدروس المستفادة في الأولوية الاستراتيجية المتمثلة في "تجريب نهج تشغيلي إزاء التكيف"، بما في ذلك تطبيق مبدأ التكلفة الإضافية، للإسهام في تقديم معلومات عن أفضل طريقة يستطيع بها مرفق البيئة العالمية دعم أنشطة التكيف مع تغير المناخ؛

(هـ) أن يواصل تحسين سبل الحصول على أموال مرفق البيئة العالمية، كما جرى بيانه في "الدراسة الثالثة للأداء العام لمرفق البيئة العالمية"<sup>(٢)</sup>، بالنسبة للبلدان المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛

(١) FCCC/CP/2007/3 و Corr.1.

(٢) "الدراسة الثالثة للأداء العام لمرفق البيئة العالمية: Progressing Toward Environmental Results - Third

.Overall Performance Study of the Global Environment Facility, Executive Version", GEF, June 2005

(و) أن يقدم تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف ضمن إطار زمني يتيح للأطراف في الاتفاقية أن تدرس التقرير بتأنٍ قبل بدء دورات مؤتمر الأطراف؛

(ز) أن يواصل ضمان توفير الموارد المالية للوفاء بالتكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها البلدان النامية الأطراف في الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ح) أن يضع في اعتباره الطلب الوارد في الفقرة ١ (ز) أعلاه في استعراض منتصف المدة الذي يعتزم إجراؤه في عام ٢٠٠٨؛

(ط) أن يعمل مع وكالاته المشرفة على التنفيذ على مواصلة تبسيط إجراءاته وتحسين فعالية وكفاءة العملية التي تتلقى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بموجبها تمويلاً من أجل الوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بهدف ضمان صرف الأموال في الوقت المناسب لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها البلدان النامية الأطراف في امتثالها لتلك الالتزامات؛

(ي) أن يحسن، حسب الاقتضاء، إجراءاته التشغيلية لضمان صرف الأموال في الوقت المناسب للوفاء بالتكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والتي تقوم بإعداد بلاغاتها الوطنية الثالثة، وعند الاقتضاء، بلاغاتها الوطنية الرابعة، في ضوء الفقرات الفرعية (ز) - (ط) من الفقرة ١ أعلاه؛

(ك) أن يقوم، حسب الاقتضاء، بمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في صياغة وإعداد مقترحات المشاريع المحددة في بلاغاتها الوطنية المقدمة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المقرر ٥/أ-١١؛

(ل) أن يكفل، بالاشتراك مع وكالاته المشرفة على التنفيذ، تماشياً تحليل مقترحات المشاريع لتمويل البلاغات الوطنية الثانية والتالية مع المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية<sup>(٣)</sup>؛

٢- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل تقديم المعلومات عن تمويل المشاريع المحددة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية<sup>(٤)</sup> وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، والتي يجري تقديمها والموافقة عليها لاحقاً؛

---

(٣) المبادئ التوجيهية الحالية يتضمنها المقرر ١٧/أ-٨.

(٤) المقرر ٥/أ-١١، الفقرة ٢.

(ب) أن ينظر في آراء الأطراف، وفي أية شواغل قد تبديها، بشأن تجارها الحالية مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته المشرفة على التنفيذ فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، كما وردت في الوثيقتين Add.1 و FCCC/SBI/2007/Misc.13؛

٣- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج، في تقريره العادي الذي يقدمه إلى مؤتمر الأطراف، معلومات عن الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه؛

٤- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل، حسب الاقتضاء، تقديم الموارد المالية للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وفقاً للمقررات ١١م/أ-١ و ٦م/أ-٧ و ٤م/أ-٩ و ٧م/أ-١٠، لدعم تنفيذ برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وأن يقدم إلى مؤتمر الأطراف بانتظام تقارير عن الأنشطة التي يدعمها.

الجلسة العامة ٨

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

## المقرر ٨/م-١٣

### تقديم ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٥/م-٧، و٢٩/م-٧، و٧/م-٩، و٤/م-١٠، و٤/م-١١،

وإذ يسلّم بالاحتياجات المحددة والحالة الخاصة لأقل البلدان نمواً على النحو المشار إليه في الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وقد نظر في التقرير المتعلق بأعمال الاجتماع الثاني عشر لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً<sup>(١)</sup>، والتقرير المتعلق باجتماع فريق خبراء أقل البلدان نمواً المعني بتقييم التقدم الذي أحرزته الأطراف في إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف<sup>(٢)</sup>،

وإذ يعرب عن تقديره لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً لما اضطلع به من أعمال جيدة في تنفيذ برنامج عمله للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ودعم إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف وعقد اجتماع التقييم،

١- يقرر أن يمدّد فترة ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وفقاً للاختصاصات المعتمدة بموجب المقرر ٢٩/م-٧؛

٢- يطلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، العامل بصفة استشارية لأقل البلدان نمواً، أن يضع برنامج عمل يشمل أهدافه وأنشطته ونتائجه المتوقعة، ويأخذ في حسابه نتائج اجتماع التقييم وبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغيّر المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين؛

٣- يقرر أنه، وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٧/م-٩، يجوز تسمية خبراء جدد للانضمام إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، أو استمرار أعضاء الفريق الحاليين في عملهم، حسبما تقرره المناطق أو المجموعات المعنية؛

٤- يقرر كذلك أنه يجوز لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، واضعاً في اعتباره بدء تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، دعوة مرفق البيئة العالمية ووكالاته إلى اجتماعاته، عندما يرى ذلك ضرورياً؛

٥- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً؛

٦- يقرر أن يستعرض، في دورته السادسة عشرة، التقدم الذي أحرزه الفريق، والحاجة إلى استمراره، واختصاصاته، وأن يعتمد مقررًا في هذا الشأن.

الجلسة العامة ٨

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(١) FCCC/SBI/2007/31.

(٢) FCCC/SBI/2007/32.

المقرر ٩/م أ-١٣

## برنامج عمل نيودلهي المعدل المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٢ و٣ و٤ و٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١١/م أ-٨،

وقد نظر في توصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والعشرين،

- ١- يقرر اعتماد برنامج عمل نيودلهي المعدل المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر وتمديد العمل به لمدة خمس سنوات؛
- ٢- يقرر إجراء استعراض لبرنامج العمل في عام ٢٠١٢، مع إجراء استعراض وسيط في عام ٢٠١٠ للتقدم المحرز، بغية تقييم فعاليته وتحديد أي ثغرات أو احتياجات ناشئة؛
- ٣- يطلب إلى الأطراف إعداد تقارير (في نطاق بلاغاتها الوطنية حيثما أمكن) عما بذلته من جهود لتنفيذ برنامج العمل، وتبادل المعلومات بشأن تجاربها وأفضل ممارساتها بغرض استعراض البرنامج في عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢؛
- ٤- يشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة أنشطتها ذات الصلة بالمادة ٦، وتبادل المعلومات بشأن استجاباتها البرنامجية لبرنامج العمل عبر مركز تبادل المعلومات ووسائل أخرى؛
- ٥- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل تقديم الموارد المالية، حسب الاقتضاء، للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، لا سيما الأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وذلك وفقاً للمقررات ١١/م أ-١ و٦/م أ-٧، و٤/م أ-٩، و٧/م أ-١٠، وأن يدعم تنفيذ برنامج العمل وأن يقدم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن الأنشطة التي تدعمها المرفق؛
- ٦- يطلب إلى الأمانة أن تشجع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الاستطاعة أن تقدم الدعم التقني أو المالي، وأن تعزز الشراكات مع المنظمات الأخرى والقطاع الخاص، من أجل دعم تنفيذ برنامج العمل؛
- ٧- يشجع المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية على دعم الأنشطة المتصلة بتنفيذ المادة ٦ وبرنامج العمل المتعلق بها، في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها.

## المرفق

### برنامج عمل نيودهي المعدل المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية

#### ألف - ملاحظات

- ١- سيسهم في بلوغ هدف الاتفاقية تنفيذ جميع عناصر المادة ٦ من الاتفاقية، بما فيها التعليم، والتدريب، وتوعية الجمهور ومشاركته، وحصوله على المعلومات، والتعاون الدولي.
- ٢- وتعد الأطراف جميعها مسؤولة عن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، أخذاً في الاعتبار مسؤولياتها المشتركة ولكن المتميزة. وستتفاوت القدرة على تنفيذ أنشطة المادة ٦ فيما بين البلدان، كما ستتفاوت المجالات المواضيعية ذات الأولوية والجماهير المستهدفة، وذلك بما يتسق مع أولوياتها في مجال التنمية المستدامة وطريقتها المفضلة ثقافياً في إنجاز البرامج بغية زيادة إدراك الناس لمسألة تغير المناخ.
- ٣- أما التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والدولي فيمكن أن يعزز القدرة الجماعية للأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وأن يحسن التأزر، ويجنب الازدواج في الجهود المبذولة بين مختلف الاتفاقيات، وأن يحسّن في نهاية المطاف من فعالية البرمجة ويسرّع دعمها.
- ٤- من المهم معرفة المزيد من البلدان عن الاحتياجات والثغرات الموجودة في أنشطتها المضطلع بها في إطار المادة ٦ كي تتمكن الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها الموارد للقيام بذلك من توجيه جهودها توجيهاً فعالاً إلى توفير الدعم المناسب.
- ٥- يقوم الكثير من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، وكذلك القطاعات الخاص والعام، بالعمل فعلاً بنشاط لزيادة الوعي والإدراك لأسباب وآثار تغير المناخ وحلول مشكلته. وعلى وجه التحديد، تنفذ بالفعل حكومات كثيرة تدابير يمكن ربطها بالأنشطة المتعلقة بالمادة ٦. غير أن نقص الموارد المالية والموارد التقنية يمكن أن يكبح الجهود التي يبذلها بعض الأطراف لتنفيذ هذه الأنشطة، وبخاصة البلدان النامية الأطراف.
- ٦- قد يكون من السهل الإبلاغ عن طبيعة الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ التي تضطلع بها الأطراف. غير أن القياس أو التحديد الكمي لآثار هذه الأنشطة قد يكون أمراً أصعب.

#### باء - الأغراض والمبادئ التوجيهية

- ٧- يبيّن برنامج العمل الحالي نطاق الإجراءات المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالمادة ٦ ويوفر الأساس لتلك الأنشطة، وفقاً لأحكام الاتفاقية. وينبغي أن يكون بمثابة إطار مرّن للإجراءات الموجهة قطرياً التي تلي الاحتياجات والظروف المحددة للأطراف وتعكس أولوياتها ومبادراتها الوطنية.



٨- يستند برنامج العمل المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية إلى مقررات قائمة صدرت عن مؤتمر الأطراف، وتحديدًا اتفاقات مراكش، التي تتضمن عددًا من الإشارات إلى الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، لا سيما المقررين ٢/م-٧ و ٣/م-٧ بشأن بناء القدرات في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والمقرر ٤/م-٧ بشأن تطوير التكنولوجيات ونقلها، والمقرر ٥/م-٧ بشأن تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤.

٩- يسترشد برنامج العمل المتعلق بالمادة ٦ بما يلي:

- (أ) نهج موجه قطريًا؛
- (ب) الفعالية من حيث التكلفة؛
- (ج) نهج مرحلي يدمج الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في برامج واستراتيجيات تغير المناخ القائمة؛
- (د) تعزيز الشراكات وإقامة الشبكات والتآزر، وبخاصة التآزر بين الاتفاقيات؛
- (هـ) نهج متعدد التخصصات؛
- (و) نهج كلي منتظم؛
- (ز) مبادئ التنمية المستدامة.

### جيم - نطاق برنامج عمل نيودلهي المعدل

١٠- تُشجّع الأطراف على الاضطلاع بأنشطة في إطار الفئات الواردة أدناه، التي تعكس العناصر الستة في المادة ٦، وذلك كجزء من برامجها الوطنية لتنفيذ الاتفاقية ومع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية.

#### التثقيف

١١- من أجل النهوض بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، من المفيد التعاون في برامج التثقيف والتدريب وتشجيعها وتيسيرها وتطويرها وتنفيذها، على أن تركز هذه البرامج على تغير المناخ، وتستهدف الشباب على وجه الخصوص، وتشمل تبادل أو إعاراة الأفراد لتدريب الخبراء.

#### التدريب

١٢- من أجل النهوض بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، من المفيد التعاون في برامج تدريب الأفراد العلميين والتقنيين والإداريين التي تركز على تغير المناخ وفي تشجيعها وتيسيرها وتطويرها وتنفيذها على الصعيد الوطني، وعند الاقتضاء على المستوى دون الإقليمي والإقليمي والدولي. فالمهارات والمعارف التقنية تتيح فرصة لمعالجة قضايا تغير المناخ والاستجابة لها على نحو مناسب.

### توعية الجمهور

١٣- من أجل النهوض بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، من المفيد التعاون في برامج توعية الجمهور بشأن تغير المناخ وآثاره، وفي تعزيزها وتيسيرها وتطويرها وتنفيذها على الصعيد الوطني، وعند الاقتضاء على المستوى دون الإقليمي والإقليمي والدولي بوسائل منها تشجيع المساهمات والعمل الشخصي في مجال التصدي لتغير المناخ، ودعم السياسات الملائمة للمناخ وتعزيز التغيرات السلوكية، بما في ذلك من خلال استعمال وسائط الإعلام المشهورة.

### حصول الجمهور على المعلومات

١٤- من أجل النهوض بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، من المفيد تيسير حصول الجمهور على البيانات والمعلومات، من خلال تقديم المعلومات المتعلقة بالمبادرات، والسياسات ونتائج الإجراءات الخاصة بتغير المناخ، التي يحتاجها الجمهور وغيره من أصحاب المصلحة لإدراك مسألة تغير المناخ ومعالجتها والتصدي لها، مع مراعاة الظروف المحلية والوطنية من قبيل القضايا المتعلقة بنوعية الوصول إلى الإنترنت، ومعرفة الكتابة والقراءة وقضايا اللغة.

### مشاركة الجمهور

١٥- من أجل النهوض بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، من المفيد تشجيع مشاركة الجمهور في معالجة مسألة تغير المناخ وآثاره وفي استحداث استجابات مناسبة لها، من خلال تيسير التعليق، والنقاش والشراكة في أنشطة تغير المناخ وفي مجال الحوكمة.

### التعاون الدولي

١٦- من شأن التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في الاضطلاع بالأنشطة التي تندرج ضمن نطاق برنامج العمل أن يعزز القدرة الجماعية للأطراف على تنفيذ الاتفاقية، كما يمكن للجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تساهم في تنفيذها. ومن شأن هذا التعاون أن يزيد من تعزيز التآزر بين الاتفاقيات وأن يحسن فعالية جميع الجهود المبذولة في مجال التنمية المستدامة.

## دال - التنفيذ

### الأطراف

١٧- في إطار برامج الأطراف وأنشطتها الوطنية في مجال تنفيذ الاتفاقية، وفي نطاق برنامج العمل المتعلق بالمادة ٦، ومراعاة للمسؤوليات المشتركة ولكن المتميزة للأطراف ولأولوياتها وقدراتها الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة، يمكن للأطراف القيام بجملة أمور منها:

(أ) استحداث القدرات المؤسسية والتقنية اللازمة لتحديد الثغرات والاحتياجات فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦، وتقييم فعالية الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، والنظر في الصلات بين الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، وتنفيذ

السياسات والتدابير الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والوفاء بالالتزامات الأخرى. بمقتضى الاتفاقية، مثل نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ب) إعداد تقديرات للاحتياجات التي تتعلق تحديداً بالظروف الوطنية في مجال تنفيذ المادة ٦، بما في ذلك استخدام أساليب البحث الاجتماعي والأدوات الأخرى ذات الصلة لتحديد الجماهير المستهدفة والشراكات المحتملة؛

(ج) إعداد خطة عمل وطنية بشأن المادة ٦، يمكن هيكلتها وفقاً للعناصر الستة (أو أقل من ذلك، عند الاقتضاء). ويمكن أن يكون لكل عنصر غرض رئيسي، وأنشطة مقترحة، وأهداف وجهات فاعلة. وقد تستهدف الأنشطة المقترحة الاحتياجات الخاصة لمختلف الفئات السكانية (من شباب، وذوي الأعمال، ووسائل الإعلام، وصانعي القرار، وما إلى ذلك)، ويمكن وضع جداول زمنية ومعالم واضحة؛

(د) تسمية جهة وصل وطنية للأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ ودعمها، بما في ذلك دعمها تقنياً ومالياً، وتمكينها من المعلومات والمواد وإسناد مسؤوليات محددة لهذه الجهة. ويمكن أن تشمل هذه المسؤوليات تحديد مجالات لإمكانية التعاون الدولي وإتاحة الفرص لتعزيز أوجه التآزر مع اتفاقيات أخرى، وتنسيق إعداد الفصل المتعلق بالمادة ٦ في البلاغات الوطنية، مع ضمان إيراد معلومات الاتصال ذات الصلة، بما فيها عناوين المواقع على الشبكة العالمية؛

(هـ) إعداد دليل بالمنظمات والأفراد، يتضمن إشارة إلى تجربتهم وخبرتهم في مجال الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، وذلك بغرض بناء شبكات نشطة تشارك في تنفيذ هذه الأنشطة؛

(و) وضع معايير لتحديد ونشر المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة الخاصة بالأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، وفقاً للظروف الوطنية؛

(ز) زيادة توافر المواد الإعلامية غير الخاضعة لحقوق الملكية والمواد المترجمة بشأن تغير المناخ، وفقاً للقوانين والمعايير ذات الصلة بحماية المواد المشمولة بحقوق الملكية؛

(ح) تشجيع وتعزيز إدراج مسألة تغير المناخ في المناهج الدراسية في جميع مستويات التعليم وعبر التخصصات. ويمكن بذل جهود من أجل وضع مواد، وتعزيز تدريب المدرسين بالتركيز على مسألة تغير المناخ على الصعيدين الإقليمي والدولي، عند الاقتضاء؛

(ط) إجراء دراسات استقصائية، مثل دراسات استقصائية بشأن المعارف والمواقف والممارسات والسلوك، بغرض إنشاء قاعدة مرجعية لمستوى الوعي العام يمكن أن تشكل أساساً لمواصلة العمل ودعم عملية رصد أثر الأنشطة؛

(ي) التماس فرص لنشر المعلومات ذات الصلة بتغير المناخ على نطاق واسع. ويمكن أن تشمل التدابير ترجمة التقرير التقييمي الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى اللغات المناسبة وتوزيع نسخ مبسطة من التقرير التقييمي الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومن الوثائق الرئيسية الأخرى عن تغير المناخ؛

(ك) التماس مساهمة الجمهور العام ومشاركته، بما في ذلك مشاركة الشباب وغيرهم من الفئات، في صوغ وتنفيذ جهود للتصدي لتغير المناخ، والتشجيع على مساهمة ومشاركة ممثلي جميع أصحاب المصلحة والجماعات الرئيسية في عملية التفاوض بشأن تغير المناخ؛

(ل) تعريف الجمهور العام بأسباب تغير المناخ ومصادر انبعاثات غازات الدفيئة، وبالإجراءات التي يمكن اتخاذها على جميع المستويات للتصدي لتغير المناخ؛

(م) إطلاع الجمهور العام وجميع أصحاب المصلحة على الاستنتاجات الواردة في بلاغاتها الوطنية وخطط عملها الوطنية أو برامجها المحلية بشأن تغير المناخ.

١٨- عند إعداد وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، ينبغي للأطراف أن تسعى إلى تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، بما في ذلك تحديد الشركاء والشبكات مع الأطراف الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والحكومات المركزية والمحلية، ومنظمات المجتمعات المحلية، وينبغي أن تسعى إلى تعزيز وتيسير تبادل المعلومات والمواد، وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة.

#### الجهود الإقليمية والدولية

١٩- من أجل تعزيز الجهود الإقليمية والدولية، يمكن لدوي الاستطاعة من أطراف وغيرها من المنظمات والوكالات ذات الصلة أن تتعاون وتقدم الدعم في مجال الأنشطة التالية:

(أ) تعزيز الوعي بالاحتياجات ودواعي القلق الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ب) دعم المؤسسات والشبكات الإقليمية الحالية؛

(ج) تعزيز وتشجيع البرامج والمشاريع الإقليمية التي تدعم تنفيذ المادة ٦ وتعزز تبادل التجارب وذلك بطرق منها نشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة وتبادل المعلومات والبيانات؛

(د) إنشاء بوابات إقليمية لمركز تبادل المعلومات (CC:iNet)، بالتعاون مع مراكز التميز الإقليمية، وذلك من أجل تطوير وتحسين أداء مركز تبادل المعلومات وتيسير استعماله؛

(هـ) وضع برامج وأنشطة إقليمية، بما في ذلك إعداد مواد تدريبية وتثقيفية وأدوات أخرى، باستخدام اللغات المحلية حسب الاقتضاء وحيثما تسنى ذلك؛

(و) تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لتعزيز تبادل وتقاسم التجارب وأفضل الممارسات؛ ونقل المعارف والمهارات.

#### المنظمات الحكومية الدولية

٢٠- تدعى المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها أمانات الاتفاقيات، إلى القيام بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) مواصلة دعم الجهود المبذولة لتنفيذ الأنشطة بموجب المادة ٦ من خلال برامجها العادية، ومن خلال برامج محددة تركز على تغير المناخ، وعند الاقتضاء بطرق منها توفير ونشر المعلومات والمواد المرجعية مثل الأشكال البيانية التي يمكن ترجمتها وتعديلها بيسر، وكذلك بتقديم الدعم المالي والتقني؛

(ب) تعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى وتعزيز إشراكها بهدف ضمان دعم منسق للأطراف في أنشطتها المتصلة بالمادة ٦ وتجنب الازدواج في العمل.

### المنظمات غير الحكومية

٢١- تُشجّع المنظمات غير الحكومية على مواصلة أنشطتها المتصلة بالمادة ٦، وتُدعى إلى النظر في سبل تعزيز التعاون بين المنظمات غير الحكومية في البلدان المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والبلدان غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وكذلك التعاون في الأنشطة بين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والحكومات.

### الدعم

٢٢- سيلزم أن تحدد الأطراف أكثر السبل كفاءة وفعالية من حيث التكلفة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، وتُشجّع الأطراف على إقامة شراكات مع أطراف أخرى، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والجهات ذات الصلة صاحبة المصلحة، لتيسير تنفيذ هذه الأنشطة، بما في ذلك تحديد المجالات ذات الأولوية التي تتطلب دعماً وتمويلاً.

٢٣- كأولويات تمهيدية، سيتطلب تنفيذ برنامج العمل تعزيز المؤسسات والقدرات الوطنية، لا سيما في البلدان النامية.

### استعراض التقدم المحرز والإبلاغ

٢٤- سيجري مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ، استعراضاً للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل هذا بحلول عام ٢٠١٢، مع إجراء استعراض وسيط للتقدم المحرز في عام ٢٠١٠.

٢٥- ويُطلب إلى الأطراف جميعها أن تورد في بلاغاتها الوطنية، حيثما أمكن، وفي تقارير أخرى، معلومات عن إنجازاتها والدروس المستفادة والتجارب المكتسبة والثغرات والعوائق المتبقية التي يلاحظ وجودها.

٢٦- وتشجع الأطراف والمنظمات ذات الصلة على تبادل المعلومات بشأن تنفيذ برنامج العمل عبر شبكة CC:iNet، بالإضافة إلى قنوات الإبلاغ الرسمية مثل البلاغات الوطنية.

٢٧- وتدعى المنظمات الحكومية الدولية إلى استحداث استجابات برنامجية لبرنامج العمل المتعلق بالمادة ٦ وإلى القيام، بعد إجراء مشاورات مع أمانة الاتفاقية، بإبلاغ الهيئة الفرعية للتنفيذ من خلال الأمانة باستجاباتها وبالتقدم المحرز، وذلك بغية استعراض البرنامج وتقييم فعاليته في عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢.

٢٨- وتُدعى المنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات ذات صلة بالموضوع إلى الأمانة عن التقدم المحرز لغرض استعراض برنامج العمل المتعلق بالمادة ٦ وتقييم فعاليته في عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢، وإلى القيام، وفقاً لظروفها الوطنية، بإطلاع جهات الوصل الوطنية على ذلك وإشراكها فيه بحسب الاقتضاء.

#### دور الأمانة

٢٩- وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، يُطلب إلى الأمانة أن تيسر الجهود المبذولة في إطار برنامج العمل المتعلق بالمادة ٦، وبخاصة ما يلي:

(أ) إعداد تقارير للهيئة الفرعية للتنفيذ عن التقدم الذي تحززه الأطراف في تنفيذ المادة ٦، وذلك بالاستناد إلى المعلومات التي ترد في البلاغات الوطنية وغيرها من مصادر المعلومات. وستصدر هذه التقارير بانتظام، خاصة لأغراض الاستعراض الوسيط في عام ٢٠١٠ للتقدم المحرز ولأغراض الاستعراض المقرر إجراؤه في عام ٢٠١٢؛

(ب) تعبئة المنظمات ذات الصلة وتيسير تنسيق إسهامات هذه المنظمات في برنامج العمل الخمسي المتعلق بالمادة ٦؛

(ج) تنظيم حلقات عمل مواضيعية إقليمية ودون إقليمية، رهنأ بوجود الأموال، لتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، وقبل إجراء الاستعراض الوسيط لبرنامج العمل في ٢٠١٠؛

(د) مواصلة تحسين جدوى شبكة CC:iNet ومواكبتها للتطورات، تماشياً مع تقرير تقييم مركز تبادل المعلومات<sup>(١)</sup>، وتيسير نشر المعلومات المستقاة من شبكة CC:iNet وغيرها من المصادر.

#### الجلسة العامة ٨

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المقرر ١٠/م-أ-١٣

## تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الرابعة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤ وإلى المادة ١٢ وغيرها من الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرراته ٢/م-أ-١ و ٣/م-أ-١ و ٦/م-أ-٣ و ١١/م-أ-٤ و ٤/م-أ-٥ و ٢٦/م-أ-٧ و ٣٣/م-أ-٧ و ٤/م-أ-٨ و ١/م-أ-٩ و ٧/م-أ-١١،

وإذ يؤكد أن البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة السنوية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية هي مصدر المعلومات الرئيسي من أجل استعراض تنفيذ هذه الأطراف للاتفاقية، وأن التقارير الناشئة عن الاستعراض المتعمق لهذه البلاغات الوطنية توفر معلومات إضافية هامة لهذا الغرض،

وإذ يرحب بما اضطلعت به الأمانة من عمل في إعداد التقرير التجميعي والتوليقي المتعلق بالبلاغات الوطنية الرابعة<sup>(١)</sup>،

١- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي لم تقدم بلاغاتها الوطنية وفقاً للمقرر ٤/م-أ-٨ على القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم إلى الأمانة بلاغاً وطنياً خامساً بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية، على أن يقدم البلاغ الوطني السادس بعد ذلك التاريخ بأربع سنوات؛

٣- يستنتج أن عملية استعراض البلاغات الوطنية والنظر في نتائج هذا الاستعراض قد ثبتت جدواها وينبغي مواصلة وفقاً للمقررات ٢/م-أ-١ و ٦/م-أ-٣ و ١١/م-أ-٤؛

٤- يقرر أنه يمكن تقديم البلاغات الوطنية إلى الأمانة في شكل إلكتروني فقط؛

٥- يقرر النظر في موعد تقديم البلاغات الوطنية السادسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في دورتها الخامسة عشرة المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ على أبعد تقدير.

الجلسة العامة ٨

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المقرر ١١/م-أ-١٣

## الإبلاغ عن النظم العالمية لمراقبة المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُذكّر بمقرراته ٤/م-أ-٥ و ٥/م-أ-٥ و ١١/م-أ-٩ و ٥/م-أ-١٠،

وإذ يشير إلى ضرورة تنقيح "المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المتعلقة بالإبلاغ عن النظم العالمية لمراقبة المناخ"<sup>(١)</sup>، بغية تضمينها خطة وضع النظام العالمي لمراقبة المناخ موضع التنفيذ وكما تُدرجَ فيها متغيرات المناخ الأساسية،

وإذ يسلم بالمقترحات المقدمة من أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ،

وقد نظر في ما قدمته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من توصيات في هذا الشأن في دوراتها الثالثة والعشرين والخامسة والعشرين والسابعة والعشرين<sup>(٢)</sup>،

١- يعتمد المبادئ التوجيهية المنقحة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المتعلقة بالإبلاغ عن النظم العالمية لمراقبة المناخ، بصيغتها الواردة في مرفق هذا المقرر<sup>(٣)</sup>؛

٢- يقرر أن يبدأ سريان هذه المبادئ التوجيهية فوراً من أجل إعداد تقارير تقنية مفصلة عن عمليات المراقبة المنهجية وفقاً لأحكام المقررين ٤/م-أ-٥ و ٥/م-أ-٥؛

٣- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية أن تواصل تقديم هذه التقارير بالاقتران مع بلاغاتها الوطنية؛

٤- يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية أن تقدم هذه التقارير على أساس طوعي.

الجلسة العامة ٨

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(١) انظر المقرر ٥/م-أ-٥ والوثيقة FCCC/CP/1999/7، الفصل الثالث.

(٢) FCCC/SBSTA/2005/10، الفقرة ٩٧؛ و FCCC/SBSTA/2006/11، الفقرة ٩٥؛ ومشروع الاستنتاجات المقرر اعتماده في إطار البند ٦ من جدول أعمال الهيئة الفرعية.

(٣) تيسيراً للرجوع إلى المرفق المتضمن للمبادئ التوجيهية المنقحة للاتفاقية الإطارية يمكن الإطلاع عليه في الوثيقة



المقرر ١٢/م أ-١٣

## أداء الميزانية ومهام الأمانة وعملياتها

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية<sup>(١)</sup>،  
وإذ يُشير إلى الفقرتين ١١ و ١٩ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف التي اعتمدت في المقرر ١٥/م أ-١،

### أولاً - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

- ١- يُحيط علماً بالبيانات المالية المؤقتة كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وبالتقرير المتعلق بأداء الميزانية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وبجالة الاشتراكات في الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية، والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية، والصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، كما هي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛
- ٢- يطلب إلى الأطراف التي لم تُسدد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية أن تفعل ذلك دون تأخير، ووضحةً في اعتبارها أن دفع الاشتراكات يستحق في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للإجراءات المالية؛
- ٣- يُعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في حينها؛
- ٤- يُعرب أيضاً عن تقديره للمساهمات التي وردت من الأطراف في الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وللمساهمات في الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية؛
- ٥- يُشجّع الأطراف على مضاعفة جهودها للمساهمة في الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية على ضوء تزايد العمل الذي لم تُرصد له مخصصات في الميزانية الأساسية؛
- ٦- يُعرب مرة أخرى عن تقديره لحكومة ألمانيا لمساهمتها الطوعية السنوية في الميزانية الأساسية بمبلغ قدره ٩٣٨ ٧٦٦ يورو ولمساهمتها الخاصة بمبلغ قدره ٥٢٢ ٧٨٩ يورو بوصفها الحكومة المضيفة للأمانة؛

---

(١) FCCC/SBI/2007/19، وFCCC/SBI/2007/INF.1، وFCCC/2007/INF.11.

## ثانياً - مواصلة استعراض مهام وعمليات الأمانة

٧- يُلاحظ المعلومات المتصلة بمهام وعمليات الأمانة كما ترد في عدة وثائق، وبخاصة في الوثيقة

FCCC/SBI/2007/19؛

٨- يوافق على أنه ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والعشرين، وفقاً للمقرر الذي اتخذته في دورتها الحادية والعشرين لمواصلة النظر في هذه المسألة سنوياً<sup>(٢)</sup>.

الجلسة العامة ٨

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

---

(٢) FCCC/SBI/2004/19، الفقرة ١٠٥.

المقرر ١٣/أ-١٣

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١)</sup>،

وقد نظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المقدمة من الأمين التنفيذي<sup>(٢)</sup>،

وإذ يشير إلى مقرراته ٣/أ-٨، و٤/أ-٧، و٢٩/أ-٧،

- ١- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ البالغة ٥٤ ٠٣١ ٥٨٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (١٧٢ ٠٦٨ يورو) للأغراض المحددة في الجدول ١ أدناه؛
- ٢- يحيط علماً مع التقدير بالمساهمة السنوية المقدمة من حكومة البلد المضيف وقدرها ٩٣٨ ٧٦٦ يورو مقابل نفقات مخطط لها؛
- ٣- يوافق على سحب مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة من الأرصدة غير المنفقة أو من الاشتراكات (المرحلة) من فترات مالية سابقة لتغطية جزء من ميزانية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ٤- يوافق على جدول ملاك الموظفين (الجدول ٢ أدناه) للميزانية البرنامجية؛
- ٥- يلاحظ أن الميزانية البرنامجية تتضمن عناصر متصلة بالاتفاقية وكذلك بروتوكول كيوتو؛
- ٦- يعتمد الجدول الإرشادي للاشتراكات لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ الذي يرد في مرفق هذا المقرر والذي يغطي ٦٣,٢ في المائة من الاشتراكات الإرشادية المبينة في الجدول ١ أدناه؛
- ٧- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الثالثة، إلى الموافقة على ما ينطبق على بروتوكول كيوتو من عناصر الميزانية الموصى بها؛
- ٨- يوافق على ميزانية طوارئ لخدمات المؤتمرات تبلغ ٧ ٧١٠ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لهذه الأنشطة من الميزانية العادية للأمم المتحدة (انظر الجدول ٣ أدناه)؛

---

(١) انظر المقرر ١٥/أ-١، المرفق الأول.

(٢) انظر FCCC/SBI/2007/8 و Add.1 و Add.2.

- ٩- يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اتخاذ قرار في دورتها الثانية والستين بشأن مسألة تغطية نفقات خدمات المؤتمرات للاتفاقية من ميزانيتها العادية؛
- ١٠- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تنفيذ الفقرة ٨ أعلاه، بحسب الاقتضاء؛
- ١١- يأذن للأمين التنفيذي بإجراء تحويلات بين كل من بنود الاعتمادات الرئيسية المبينة في الجدول ١ أدناه بحيث لا يتجاوز إجمالي هذه التحويلات حداً نسبته ١٥ في المائة من مجموع النفقات المقدرة لهذه البنود، شريطة أن يطبق حد آخر يصل إلى ناقص ٢٥ في المائة لكل بند من بنود هذه الاعتمادات؛
- ١٢- يقرر المحافظة على مستوى احتياطي رأس المال العامل بنسبة ٨,٣ في المائة من النفقات المقدرة؛
- ١٣- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات في الميزانية الأساسية يستحق دفعها في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة، وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية، وإلى الدفع الفوري والكامل للاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات الموافق عليها في الفقرة ١ أعلاه لكل من السنتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على أن تؤخذ في الحسبان المساهمات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، ولأية مساهمات مطلوبة لتمويل النفقات الناشئة عن القرارات المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛
- ١٤- يحيط علماً بتقديرات تمويل الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي يحددها الأمين التنفيذي (٦٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩) (انظر الجدول ٤ أدناه)، ويدعو الأطراف إلى تقديم اشتراكات لهذا الصندوق؛
- ١٥- يحيط علماً بتقديرات التمويل للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية التي يحددها الأمين التنفيذي (١٨٧ ٩٣٠ ١٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩) (انظر الجدول ٥ أدناه)، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات لهذا الصندوق؛
- ١٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية، وأن يقترح ما قد يلزم من تعديلات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ١٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي، لدى صياغته لمقترحات الميزانية مستقبلاً، أن يعرض الميزانية بالشكل وبمستوى التفصيل المتوخين في فترة السنتين السابقة<sup>(٣)</sup> وأن يقدم المقترحات في الوقت المناسب.

الجدول ١ - الميزانية البرنامجية الأساسية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بحسب البرامج

مجموع ٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠٠٩	٢٠٠٨	الإنفاق
(باليورو) <sup>(١)</sup>	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)	
<b>ألف - اعتمادات البرامج</b>				
٣ ٢٦٤ ٠٢٠	٤ ٢٨٣ ٤٩١	٢ ١٦١ ٦٩٣	٢ ١٢١ ٧٩٨	الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري
٦ ٩٨٤ ٢٨٢	٩ ١٦٥ ٧٢٤	٤ ٥٤١ ١٦٧	٤ ٦٢٤ ٥٥٧	تقديم التقارير، والبيانات، والتحليل
٤ ٣٩٥ ٠٨٥	٥ ٧٦٧ ٨٢٨	٢ ٩١٩ ٥٢٤	٢ ٨٤٨ ٣٠٤	الدعم المالي والتقني
٤ ٣٨٢ ٦٩٥	٥ ٧٥١ ٥٦٨	٢ ٩٠٥ ٣٠١	٢ ٨٤٦ ٢٦٧	التكيف والتكنولوجيا والعلم
٢ ١٢٠ ٤٧٢	٢ ٨٢٢ ٦٦٦	١ ٤١١ ٣٣٣	١ ٣٧١ ٤٣٨	آليات التنمية المستدامة
٣ ٠٠٢ ٤٣٢	٣ ٩٤٠ ١٩٩	١ ٩٩٠ ٠٤٧	١ ٩٥٠ ١٥٢	الشؤون القانونية
١ ١٥٩ ٧٧٥	١ ٥٢٢ ٠١٤	٧٦١ ٠٠٧	٧٦١ ٠٠٧	مكتب نائب الأمين التنفيذي
٢ ٤٨٠ ٠٥٦	٣ ٢٥٤ ٦٦٧	١ ٦٤٤ ٣٧٧	١ ٦١٠ ٢٩٠	خدمات شؤون المؤتمرات
٦ ١٧٥ ٩٣٢	٨ ١٠٤ ٨٩٨	٣ ٩٥١ ٣٣١	٤ ١٥٣ ٥٦٧	خدمات الإعلام
--	--	--	--	الخدمات الإدارية <sup>(ب)</sup>
٢ ٤٤٩ ٤٦١	٣ ٢١٤ ٥١٦	١ ٦٠٧ ٢٥٠	١ ٦٠٧ ٢٦٦	<b>باء - تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة<sup>(ج)</sup></b>
٣٦ ٤١٤ ٢١٠	٤٧ ٧٨٧ ٦٧٦	٢٣ ٨٩٣ ٠٣٠	٢٣ ٨٩٤ ٦٤٦	<b>نفقات البرامج (ألف + باء)</b>
٤ ٧٣٣ ٨٤٧	٦ ٢١٢ ٣٩٨	٣ ١٠٦ ٠٩٤	٣ ١٠٦ ٣٠٤	جيم - تكاليف دعم البرامج (النفقات العامة) <sup>(د)</sup>
٢٤ ٠١١	٣١ ٥١٠	صفر	٣١ ٥١٠	دال - احتياطي رأس المال العامل <sup>(هـ)</sup>
٤١ ١٧٢ ٠٦٨	٥٤ ٠٣١ ٥٨٤	٢٦ ٩٩٩ ١٢٤	٢٧ ٠٣٢ ٤٦٠	<b>المجموع (ألف + باء + جيم + دال)</b>
<b>الدخل</b>				
١ ٥٣٣ ٨٧٦	٢ ٠١٢ ٩٦١	١ ٠٠٦ ٤٨٠	١ ٠٠٦ ٤٨٠	مساهمة الحكومة المضيفة <sup>(و)</sup>
١ ٥٢٤ ٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	الأرصدة غير المنفقة أو الاشتراكات (المرحلة) من فترات مالية سابقة
٣٨ ١١٤ ١٩٢	٥٠ ٠١٨ ٦٢٣	٢٤ ٩٩٢ ٦٤٤	٢٥ ٠٢٥ ٩٨٠	الاشتراكات الإرشادية
٤١ ١٧٢ ٠٦٨	٥٤ ٠٣١ ٥٨٤	٢٦ ٩٩٩ ١٢٤	٢٧ ٠٣٢ ٤٦٠	<b>مجموع الدخل</b>

- (أ) يمثل سعر الصرف المستخدم (١ دولار = ٠,٧٦٢ يورو) السعر المتوسط للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٧.
- (ب) تُموَّل الخدمات الإدارية من النفقات العامة.
- (ج) تُدار تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة عن طريق برنامج الخدمات الإدارية.
- (د) تطبق الأمم المتحدة نسبة موحَّدة قدرها ١٣ في المائة فيما يتعلق بالدعم الإداري.
- (هـ) وفقاً للإجراءات المالية (المقرر ١٥/م-١، المرفق الأول الفقرة ١٤)، سيُرفع احتياطي رأس المال العامل إلى ٢ ٣٠٣ ٥٧٨ دولاراً في عام ٢٠٠٨ وسيبقى عند هذا المستوى في عام ٢٠٠٩.
- (و) تعادل ٧٦٦ ٩٣٨ يورو، استناداً إلى متوسط سعر الصرف في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٧.

الجدول ٢ - الوظائف الممولة من الميزانية الأساسية على نطاق الأمانة في فترة  
السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٢٠٠٩	٢٠٠٨	
		الفئة الفنية وما فوقه <sup>(أ)</sup>
١	١	أمين عام مساعد
٣	٣	مد-٢
٦	٦	مد-١
١٢	١٢	ف-٥
٢٤	٢٤	ف-٤
٣٢	٣٢	ف-٣
١٠	١٠	ف-٢
٨٨	٨٨	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقه
٥٣,٥	٥٢,٥	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة
١٤١,٥ <sup>(ب)</sup>	١٤٠,٥ <sup>(ب)</sup>	المجموع

(أ) مد: مدير؛ ف: موظف من الفئة الفنية.

(ب) ستجمد وظيفتان برتبة مد-١ ووظيفة برتبة ف-٣.

الجدول ٣ - الاحتياجات من الموارد لخدمات المؤتمرات الطارئة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠٠٨	مجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩	وجه الإنفاق
١٠٤٥,٨	١٠١٥,٣	٢٠٦١,١	الترجمة الشفوية <sup>(أ)</sup> الوثائق <sup>(ب)</sup>
١٥٤٥,٢	١٥٠٠,٢	٣٠٤٥,٤	الترجمة التحريرية
٤٧٨,٤	٤٦٤,٤	٩٤٢,٨	الاستنساخ والتوزيع
٢٥٣,٠	٢٤٥,٦	٤٩٨,٦	دعم خدمات الاجتماعات <sup>(ج)</sup>
٣٣٢٢,٣	٣٢٢٥,٥	٦٥٤٧,٨	المجموع الفرعي
٤٣١,٩	٤١٩,٣	٨٥١,٢	تكاليف دعم البرامج
٩,١	٣٠٢,٥	٣١١,٦	احتياطي رأس المال العامل
٣٧٦٣,٣	٣٩٤٧,٤	٧٧١٠,٦	المجموع

ملاحظة: تشمل الافتراضات المستخدمة في حساب ميزانية الطوارئ المخصصة لخدمات المؤتمرات ما يلي:

- ألا يتجاوز عدد الاجتماعات التي تستخدم فيها الترجمة الشفوية ٤٠ اجتماعاً في كل دورة؛
  - يستند حجم الوثائق المتوقع إصدارها إلى متوسط الوثائق التي صدرت خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٦ وإلى إسقاطات الاحتياجات الإضافية المتعلقة بتقديم التقارير التي ستشأ في ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بافتراض نحو ٦٠٠ صفحة في السنة بالنسبة إلى الترجمة والمراجعة، ونحو ١٠٠ صفحة في السنة في المجموع بالنسبة إلى الاستنساخ والتوزيع؛ ويفترض أن يبلغ عدد النسخ عن كل صفحة نحو ٢٠٠٠ للتوزيع العام ونحو ١٠٠ للتوزيع المحدود؛
  - يشمل دعم خدمات الاجتماعات الموظفين الذين توفرهم عادة خدمات المؤتمرات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف من أجل تنسيق ودعم خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية والاستنساخ أثناء الدورة؛
  - إجمالاً، تتسم الأرقام المستعملة بالثبات وقد تم تطبيقها بافتراض أن الاحتياجات لن تشهد زيادة كبيرة خلال فترة السنتين.
- (أ) تشمل أجور المترجمين الشفويين وسفرهم وبدل إقامتهم اليومي.
- (ب) تشمل جميع التكاليف المتعلقة بتجهيز الوثائق قبل الدورة وأثناءها وبعدها؛ وتشمل تكاليف الترجمة ومراجعة الوثائق وطباعتها.
- (ج) يشمل أجور الموظفين المكلفين بدعم خدمات الاجتماعات وسفرهم وبدل إقامتهم اليومي وتكاليف الشحن والاتصالات.

الجدول ٤ - احتياجات الصندوق الاستئماني من الموارد للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠٠٨	وجه الإنفاق
١ ٧٠٠,٠	١ ٧٠٠,٠	تقديم دعم إلى مندوب واحد من كل طرف مؤهل للمشاركة في دورتين مدة كل منهما أسبوعان في السنة <sup>(أ)</sup>
٨٠٠,٠	٨٠٠,٠	تقديم دعم إلى مندوب ثانٍ من كل بلد من أقل البلدان نمواً وكل دولة من الدول النامية الجزرية الصغيرة للمشاركة في دورتين مدة كل منهما أسبوعان في السنة <sup>(أ)(ب)</sup>
٢ ٥٠٠,٠	٢ ٥٠٠,٠	المجموع الفرعي
٣٢٥,٠	٣٢٥,٠	تكاليف دعم البرامج
٢ ٨٢٥,٠	٢ ٨٢٥,٠	المجموع

(أ) دورة لكل من الهيئتين الفرعيتين لمدة كل منهما أسبوعان، ودورة لمؤتمر الأطراف ولمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والهيئتين الفرعيتين مدتها أسبوعان.

(ب) تقديم دعم لمشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة وفقاً للفقرة ١٨ من المقرر ١٦/م-أ-٩.

الجدول ٥ - الاحتياجات من الموارد للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية في  
فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

التكلفة (بالبيورو) <sup>(أ)</sup>	التكلفة (بدولارات الولايات المتحدة)	الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة
<b>الاتفاقية</b>		
٩٠٩ ١٩٤	١ ١٩٣ ١٦٨	تقديم الدعم لقاعدة البيانات المتعلقة بقوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة ولبرمجياتها لأغراض عملية الاستعراض
٢٦٩ ٥١٠	٣٥٣ ٦٨٨	تقديم الدعم للبيانات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ولفريق الخبراء الاستشاري
٧٢١ ٧٦٣	٩٤٧ ١٩٦	تقديم الدعم لفريق الخبراء لأقل البلدان نمواً في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
١ ٣٠٤ ٩٨٩	١ ٧١٢ ٥٨٤	تقديم الدعم لعملية تنفيذ برنامج عمل نيروبي المتعلق بآثار تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه، ولتنفيذ ما قد يلزم اتخاذه من إجراءات إضافية في سياق المقرر ١/م-١٠
٩٢١ ٨٦٢	١ ٢٠٩ ٧٩٢	تقديم الدعم لعملية تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا وعمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا أو خلفه
٧٥٣ ٨٤١	٩٨٩ ٢٩٢	العمل التحليلي والمنهجي
١٦٥ ٣٥٤	٢١٧ ٠٠٠	تحديث دليل اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ
٥ ٠٤٦ ٥١٣	٦ ٦٢٢ ٧٢٠	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>بروتوكول كيوتو</b>		
٦٧١ ٦٠٩	٨٨١ ٣٧٦	وضع وتشغيل نظام قاعدة البيانات المتعلقة بالتجميع والحساب السنويين لقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة بموجب بروتوكول كيوتو
٣ ٠٣٤ ٦٣٥	٣ ٩٨٢ ٤٦٠	تقديم الدعم للعمليات المتعلقة بالتنفيذ المشترك
٥٣٠ ٠٨٥	٦٩٥ ٦٥٠	تقديم الدعم للجنة الامتثال
٤ ٢٣٦ ٣٢٨	٥ ٥٥٩ ٤٨٦	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>الاتفاقية وبروتوكول كيوتو</b>		
٥٤٢ ٣٨٦	٧١١ ٧٩٢	أنشطة دعم عملية الاستعراض التي يجريها الخبراء بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها: تدريب أفرقة الخبراء واجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين
٨٦٦ ٨٣٩	١ ١٣٧ ٥٨٤	تقديم الدعم للمهام الإضافية المتعلقة بالتعاون المالي
٦٣٤ ٥٨٨	٨٣٢ ٧٩٢	تقديم الدعم لعملية بناء القدرات لدى البلدان النامية
٥٣٥ ٦٨٦	٧٠٣ ٠٠٠	تقديم الدعم لعملية وضع أحكام المادة ٦ من الاتفاقية موضع التنفيذ
٧٣٧ ٩٠٣	٩٦٨ ٣٧٦	تقديم الدعم لعملية التوعية الإعلامية
١١٤ ٣٠٠	١٥٠ ٠٠٠	استحداث بوابة باللغة الإسبانية/الفرنسية في موقع الاتفاقية على الإنترنت
٧٢٥ ١٠٧	٩٥١ ٥٨٤	تنفيذ خطة استمرارية الأعمال التجارية والتعافي من الكوارث
٤ ١٥٦ ٨٠٨	٥ ٤٥٥ ١٢٨	<b>المجموع الفرعي</b>
١٣ ٤٣٩ ٦٤٩	١٧ ٦٣٧ ٣٣٤	<b>مجموع النفقات المقدرة</b>
١ ٧٤٧ ١٥٤	٢ ٢٩٢ ١٥٣	<b>تكاليف دعم البرامج (١٣ في المائة)</b>
١٥ ١٨٦ ٨٠٣	١٩ ٩٣٠ ١٨٧	<b>المجموع الكلي</b>

(أ) سعر الصرف المستخدم (دولار الولايات المتحدة = ٠,٧٦٢ يورو) هو متوسط سعر الصرف خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٧.



## المرفق

## الجدول الإرشادي لاشتراكات الأطراف في الاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٨	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٩
أفغانستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ألبانيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
الجزائر	٠,٠٨٥	٠,٠٨٣	٠,٠٨٣
أنغولا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
الأرجنتين	٠,٣٢٥	٠,٣١٧	٠,٣١٧
أرمينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
أستراليا	١,٧٨٧	١,٧٤٣	١,٧٤٣
النمسا	٠,٨٨٧	٠,٨٦٥	٠,٨٦٥
أذربيجان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
جزر البهاما	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦
البحرين	٠,٠٣٣	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
بربادوس	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
بيلاروس	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠
بلجيكا	١,١٠٢	١,٠٧٥	١,٠٧٥
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بنن	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بوتان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بوليفيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
بوتسوانا	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤
البرازيل	٠,٨٧٦	٠,٨٥٤	٠,٨٥٤
بلغاريا	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠
بور كينا فاسو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كمبوديا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الكاميرون	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
كندا	٢,٩٧٧	٢,٩٠٤	٢,٩٠٤
الرأس الأخضر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
تشاد	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
شيلي	٠,١٦١	٠,١٥٧	٠,١٥٧
الصين	٢,٦٦٧	٢,٦٠٢	٢,٦٠٢
كولومبيا	٠,١٠٥	٠,١٠٢	٠,١٠٢
جزر القمر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الكونغو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جزر كوك	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كوستاريكا	٠,٠٣٢	٠,٠٣١	٠,٠٣١

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٨	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٩
كوت ديفوار	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
كرواتيا	٠,٠٥٠	٠,٠٤٩	٠,٠٤٩
كوبا	٠,٠٥٤	٠,٠٥٣	٠,٠٥٣
قبرص	٠,٠٤٤	٠,٠٤٣	٠,٠٤٣
الجمهورية التشيكية	٠,٢٨١	٠,٢٧٤	٠,٢٧٤
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
الدانمرك	٠,٧٣٩	٠,٧٢١	٠,٧٢١
جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٢٤	٠,٠٢٣	٠,٠٢٣
إكوادور	٠,٠٢١	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠
مصر	٠,٠٨٨	٠,٠٨٦	٠,٠٨٦
السلفادور	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠
غينيا الاستوائية	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
إستونيا	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦
إثيوبيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
الاتحاد الأوروبي	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠
فيجي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
فنلندا	٠,٥٦٤	٠,٥٥٠	٠,٥٥٠
فرنسا	٦,٣٠١	٦,١٤٦	٦,١٤٦
غابون	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
غامبيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جورجيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
ألمانيا	٨,٥٧٧	٨,٣٦٦	٨,٣٦٦
غانا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
اليونان	٠,٥٩٦	٠,٥٨١	٠,٥٨١
غرينادا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٣٢	٠,٠٣١	٠,٠٣١
غينيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غينيا - بيساو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غيانا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
هايتي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
هندوراس	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
هنغاريا	٠,٢٤٤	٠,٢٣٨	٠,٢٣٨
آيسلندا	٠,٠٣٧	٠,٠٣٦	٠,٠٣٦
الهند	٠,٤٥٠	٠,٤٣٩	٠,٤٣٩
إندونيسيا	٠,١٦١	٠,١٥٧	٠,١٥٧
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,١٨٠	٠,١٧٦	٠,١٧٦
آيرلندا	٠,٤٤٥	٠,٤٣٤	٠,٤٣٤
إسرائيل	٠,٤١٩	٠,٤٠٩	٠,٤٠٩
إيطاليا	٥,٠٧٩	٤,٩٥٤	٤,٩٥٤

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٨	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٩
جامايكا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
اليابان	١٦,٦٢٤	١٦,٢١٦	١٦,٢١٦
الأردن	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢
كازاخستان	٠,٠٢٩	٠,٠٢٨	٠,٠٢٨
كينيا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
كيريباس	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الكويت	٠,١٨٢	٠,١٧٨	٠,١٧٨
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
لاتفيا	٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٠١٨
لبنان	٠,٠٣٤	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الجمهورية العربية الليبية	٠,٠٦٢	٠,٠٦٠	٠,٠٦٠
ليختنشتاين	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
ليتوانيا	٠,٠٣١	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠
لكسمبرغ	٠,٠٨٥	٠,٠٨٣	٠,٠٨٣
مدغشقر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
ملاوي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ماليزيا	٠,١٩٠	٠,١٨٥	٠,١٨٥
ملديف	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
مالي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
مالطة	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
موريتانيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١
المكسيك	٢,٢٥٧	٢,٢٠٢	٢,٢٠٢
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
مولدوفا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
موناكو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
منغوليا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
مونتينيغرو (الجيل الأسود)	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
المغرب	٠,٠٤٢	٠,٠٤١	٠,٠٤١
موزامبيق	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ميانمار	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
ناميبيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
ناورو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
نيبال	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
هولندا	١,٨٧٣	١,٨٢٧	١,٨٢٧
نيوزيلندا	٠,٢٥٦	٠,٢٥٠	٠,٢٥٠
نيكاراغوا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
النيجر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
نيجيريا	٠,٠٤٨	٠,٠٤٧	٠,٠٤٧
نيوى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
النرويج	٠,٧٨٢	٠,٧٦٣	٠,٧٦٣
عمان	٠,٠٧٣	٠,٠٧١	٠,٠٧١
باكستان	٠,٠٥٩	٠,٠٥٨	٠,٠٥٨

الطرف	جدول الأَنْصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨	جدول الأَنْصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٨	جدول الأَنْصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٩
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بنما	٠,٠٢٣	٠,٠٢٢	٠,٠٢٢
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
باراغواي	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
بيرو	٠,٠٧٨	٠,٠٧٦	٠,٠٧٦
الفلبين	٠,٠٧٨	٠,٠٧٦	٠,٠٧٦
بولندا	٠,٥٠١	٠,٤٨٩	٠,٤٨٩
البرتغال	٠,٥٢٧	٠,٥١٤	٠,٥١٤
قطر	٠,٠٨٥	٠,٠٨٣	٠,٠٨٣
جمهورية كوريا	٢,١٧٣	٢,١٢٠	٢,١٢٠
رومانيا	٠,٠٧٠	٠,٠٦٨	٠,٠٦٨
الاتحاد الروسي	١,٢٠٠	١,١٧١	١,١٧١
رواندا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ساموا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سان مارينو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٧٤٨	٠,٧٣٠	٠,٧٣٠
السنغال	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
صربيا	٠,٠٢١	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠
سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سنغافورة	٠,٣٤٧	٠,٣٣٨	٠,٣٣٨
سلوفاكيا	٠,٠٦٣	٠,٠٦١	٠,٠٦١
سلوفينيا	٠,٠٩٦	٠,٠٩٤	٠,٠٩٤
جزر سليمان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جنوب أفريقيا	٠,٢٩٠	٠,٢٨٣	٠,٢٨٣
إسبانيا	٢,٩٦٨	٢,٨٩٥	٢,٨٩٥
سري لانكا	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦
السودان	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
سورينام	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سوازيلند	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
السويد	١,٠٧١	١,٠٤٥	١,٠٤٥
سويسرا	١,٢١٦	١,١٨٦	١,١٨٦
الجمهورية العربية السورية	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦
طاجيكستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
تايلند	٠,١٨٦	٠,١٨١	٠,١٨١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
تيمور - ليشي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
توغو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
تونغا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٨	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٩
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٢٧	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦
تونس	٠,٠٣١	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠
تركيا	٠,٣٨١	٠,٣٧٢	٠,٣٧٢
تركمانستان	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
توفالو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
أوغندا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
أوكرانيا	٠,٠٤٥	٠,٠٤٤	٠,٠٤٤
الإمارات العربية المتحدة	٠,٣٠٢	٠,٢٩٥	٠,٢٩٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦,٦٤٢	٦,٤٧٩	٦,٤٧٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠	٢١,٤٦٠	٢١,٤٦٠
أوروغواي	٠,٠٢٧	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦
أوزبكستان	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٠,٢٠٠	٠,١٩٥	٠,١٩٥
فييت نام	٠,٠٢٤	٠,٠٢٣	٠,٠٢٣
اليمن	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
زامبيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
زمبابوي	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
المجموع	١٠٢,٤٥٢	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

الجلسة العامة ٨

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المقرر ١٤/م أ-١٣

## موعد ومكان انعقاد الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف وجدول اجتماعات هيئتي الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات،

وإذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الداخلي الجاري تطبيقه<sup>(١)</sup> فيما يتصل بالتناوب في منصب الرئيس بين المجموعات الإقليمية الخمس،

### أولاً - موعد ومكان انعقاد الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف

#### ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ١- يقرر أن تُعقد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- ٢- يقرر أن يقبل مع التقدير عرض حكومة بولندا استضافة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في بوزنان، بولندا؛
- ٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة المشاورات مع حكومة بولندا والتفاوض بشأن اتفاق للبلد المضيف من أجل عقد الدورتين، بهدف إبرام اتفاق البلد المضيف وتوقيعه في أجل أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

#### باء - موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ٤- يقرر أن تُعقد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٥- يقرر أن يقبل مع التقدير عرض حكومة الدانمرك استضافة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في كوبنهاغن، الدانمرك، رهنأبتأكيد المكتب أن جميع العناصر اللوجستية والتقنية والمالية لاستضافة الدورتين موجودة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣؛

٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة المشاورات مع حكومة الدانمرك والتفاوض بشأن اتفاق للبلد المضيف من أجل عقد الدورتين، بهدف إبرام اتفاق البلد المضيف وتوقيعه في أجل أقصاه موعد الدورة الثامنة والعشرين للهيئتين الفرعيتين؛

٧- يطلب إلى الأمانة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا المقرر؛

### ثانياً - جدول اجتماعات هيئتي الاتفاقية

٨- يقرر اعتماد الفترتين من ١٤ إلى ٢٥ أيار/مايو ومن ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر مواعيد لفترتي الدورتين في ٢٠١٢ على نحو ما أوصت به الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

٩- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى تأييد هذا المقرر.

الجلسة العامة ٨

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

القرار ١/م أ-١٣

## الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية إندونيسيا وسكان محافظة بالي

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد اجتمع في بالي في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بناء على دعوة من حكومة جمهورية إندونيسيا،

- ١- يعرب عن عميق امتنانه لحكومة جمهورية إندونيسيا لتمكين الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من الانعقاد في بالي؛
- ٢- يطلب إلى حكومة جمهورية إندونيسيا أن تنقل إلى سكان بالي عبارات امتنان مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لما خصّوا به المشاركين من حسن ضيافة وحفاوة واستقبال.

الجلسة العامة ٨

١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

-----